الأمم المتحدة

A/74/83

الجمعية العامة

Distr.: General
23 April 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٧ من القائمة الأولية*

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – مقتطفات من القرارات التي تشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ٥

الباب الأول

فعل الدولة غير المشروع دوليا ٥

الفصل الأول – مبادئ عامة ٥

المادة ١ – مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً ٥

المادة ٢ – عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا ٦

المادة ٣ – وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا ٨

الفصل الثاني – نسب التصرف إلى الدولة ٩

تعليقات عامة ٩

* A/74/50.

210619 120619 19-90658 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المادة ٤ – تصرفات أجهزة الدولة ١١
المادة ٥ – تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية . . . ١٧
المادة ٦ – تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قِبل دولة أخرى ٢٠
المادة ٧ – تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات ٢١
المادة ٨ – التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها ٢٣
المادة ٩ – التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها ٢٧
المادة ١١ – التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها ٢٨
الفصل الثالث – خرق التزام دولي ٢٩
المادة ١٢ – وقوع خرق لالتزام دولي ٢٩
المادة ١٣ – وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة ٢٩
المادة ١٤ – الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي ٢٩
المادة ١٥ – الخرق بارتكاب فعل مركب ٢٩
الفصل الرابع – مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى ٣١
المادة ١٦ – تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً ٣١
المادة ١٧ – التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً ٣١
الفصل الخامس – الظروف النافية لعدم المشروعية ٣٢
المادة ٢٥ – الضرورة ٣٢
المادة ٢٦ – الامتثال للقواعد الآمرة ٣٤
المادة ٢٧ – عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية ٣٥
الباب الثاني
مضمون المسؤولية الدولية للدولة ٣٥
الفصل الأول – مبادئ عامة ٣٥
المادة ٢٨ – النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً ٣٦
المادة ٣٠ – الكف وعدم التكرار ٣٦
المادة ٣١ – الجبر ٣٧
المادة ٣٣ – نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب ٤٢

الفصل الثاني – جبر الخسارة ٤٣
المادة ٣٤ – أشكال الجبر ٤٣
المادة ٣٥ – الردّ ٤٤
المادة ٣٦ – التعويض ٤٥
المادة ٣٧ – الترضية ٤٧
المادة ٣٨ – الفائدة ٤٨
المادة ٣٩ – المساهمة في الضرر ٥١
الفصل الثالث – الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام ٥٣
المادة ٤٠ – انطباق هذا الفصل ٥٣
المادة ٤١ – نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل ٥٣
الباب الثالث – إعمال المسؤولية الدولية للدولة ٥٣
الفصل الأول – الاحتجاج بمسؤولية دولة ٥٣
المادة ٤٣ – إبلاغ الدولة المضرورة لطلبها ٥٣
المادة ٤٤ – قبول الطلبات ٥٤
المادة ٤٥ – سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية ٥٤
المادة ٤٨ – احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى ٥٥
الباب الرابع – أحكام عامة ٥٦
المادة ٥٥ – مبدأ التخصيص ٥٦

أولا – مقدمة

١ – اعتمدت لجنة القانون الدولي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٠١. وفي قرارها ٨٣/٥٦، أحاطت الجمعية العامة علما بالمواد (المشار إليها فيما يلي بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول)، التي جاء نصها مرفقا بذلك القرار، وزكّتها لنظر الحكومات دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلا.

٢ – وبناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٣٥/٥٩، في عام ٢٠٠٧، قام الأمين العام بإعداد مجموعة من قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي أشير فيها إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول[١]. وأعدّ الأمين العام ثلاث مجموعات أخرى في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦ بناء على طلبات الجمعية العامة الواردة في قراراتها ٦١/٦٢[٢] و ١٩/٦٥[٣] و ١٠٤/٦٨[٤]، على التوالي. وفي عام ٢٠١٧، وبناءً على طلب من الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٧١، أعد الأمين العام تقريراً تقنياً أدرج فيه، على شكل جداول، ما ورد من إشارات إلى المواد في مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي أُعدت منذ عام ٢٠٠١، إلى جانب ما ورد من إشارات إلى المواد في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء أمام المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات منذ عام ٢٠٠١[٥].

٣ – وفي قرارها ١٣٣/٧١، أقرت الجمعية العامة بأهمية المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وزكّتها مرة أخرى لنظر الحكومات دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلا. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يحدث مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد، وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، وأن يقدم ذلك إلى الجمعية قبل بدء دورتها الرابعة والسبعين بوقت كاف.

٤ – وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، دعا الأمين العام الحكومات إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، معلومات عن قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي تشير إلى المواد لإدراجها في مجموعة مستكملة. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وجه الأمين العام هذه الدعوة مجددا.

٥ – وتضم هذه المجموعة تحليل ٨٦ قضية إضافية أشير في القرارات الصادرة بشأنها، خلال الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول[٦]. ووردت تلك الإشارات في القرارات الصادرة عن: محكمة العدل الدولية؛ والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ والمحكمة

---

(١) A/62/62 و A/62/62/Corr.1 و A/62/62/Add.1.

(٢) A/65/76.

(٣) A/68/72.

(٤) A/71/80.

(٥) A/71/80/Add.1.

(٦) عُدَّت القضايا المترافقة التي صدر بشأنها قرار واحد كقضية واحدة. وتشمل المجموعة أيضا عددا محدودا من القضايا التي بُتّ فيها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ولم تصبح متاحة إلا بعد صدور الوثيقة A/71/80.

الجنائية الدولية؛ ولجان الفصل التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛ وهيئات التحكيم الدولية؛ والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ ومحكمة العدل لدول الجماعة الكاريبية؛ ومحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والمحكمة العامة للاتحاد الأوروبي.

٦ - وتورد هذه المجموعة، التي تكمّل المجموعات الأربع السابقة الصادرة عن الأمانة العامة في نفس الموضوع، مقتطفات ذات صلة من القرارات المتاحة للعموم في إطار كل مادة من المواد التي تشير إليها المحاكم الدولية بأنواعها أو غيرها من الهيئات، باتباع نسق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وترتيبها الرقمي. وتظهر القرارات حسب تسلسلها الزمني في إطار كل مادة على حدة. ونظرا لعدد هذه القرارات وطولها، لم تُدرج في المجموعة من القرارات إلا المقتطفات ذات الصلة التي تشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، مشفوعة بوصف موجز للسياق الذي وردت فيه تلك الإشارة[٧].

٧ - وتضم المجموعة مقتطفاتٍ من القرارات المتاحة للعموم استُشهد فيها بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول باعتبارها أساسا للقرار، أو في الحالات التي أُشير فيها إلى تلك المواد باعتبارها تجسد القانون القائم المنظم للمسألة موضع النظر. ولا تشمل المجموعة طلبات الأطراف التي تحتج بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول ولا آراء القضاة المذيلة بها القرارات.

ثانيا - مقتطفات من القرارات التي تشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

الباب الأول
فعل الدولة غير المشروع دوليا

الفصل الأول
مبادئ عامة

المادة ١[٨]
مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً

المحكمة الجنائية الدولية

في قضية *المدعي العام (بناءً على طلب الضحايا) ضد روتو (وليام ساموي) وسانغ (جوشوا أراب)*، استشهدت المحكمة الجنائية الدولية بالمادة ١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في معرِض مناقشة ما إذا

(٧) إشارات الحواشي محذوفة في القرارات، ما لم يذكر خلاف ذلك.

(٨) انظر أيضا قضية *شركة Vestey Group Limited ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية*، المشار إليها في إطار المادة ٢، وقضية *بنسون أولوا أوكومبا ضد جمهورية بنن*، وقضية *شيخ العشيرة داميان أونووهام وآخرون ضد جمهورية نيجيريا وآخر*، المشار إليهما في إطار المادة ٢.

كان ”شروع حكومة دولة ما في التدخل في قضية معروضة على المحكمة الجنائية الدولية، بهدف العمل على إجهاضها دون النظر في التُهَم على النحو الواجب، يشكّل فعلا غير مشروع دوليا“[٩].

المحكمة الدولية لقانون البحار

في قضية *تعيين الحدود البحرية في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار)*، لاحظت إحدى الغرف الخاصة التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار أن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة، أسبغت في فتواها بشأن *مسؤوليات والتزامات الدول فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة*، صفة القانون الدولي العرفي على عدة مواد من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وأضافت أن المادة ١ ”تجسد أيضا القانون الدولي العرفي“[١٠].

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تَلَت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أبو زيدة ضد ليتوانيا* نص المواد ١ و ٢ و ٧ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بوصفها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة[١١].

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

استشهدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *النشيري ضد رومانيا*، بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بوصفها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة[١٢].

المادة ٢[١٣]

عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

خلصت محكمة التحكيم في قضية شركة *Vestey Group Limited Ltd.* ضد *جمهورية فنزويلا البوليفارية*، مستندةً أيضا إلى المادتين ١ و ٣١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إلى أن ”فنزويلا ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا حسب تعريفه في المادة ٢ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، مما يستتبع المسؤولية الدولية للدولة، ويرتب الالتزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع“[١٤].

---

(٩) International Criminal Court, Trial Chamber V(A), Decision on defence applications for judgments of acquittal, ICC-01/09-01/11-2027-Red, Case No ICC-01/09-01/11, 5 April 2016, paras. 207–210.

(١٠) ITLOS, Delimitation of the maritime boundary in the Atlantic Ocean (Ghana/Côte d'Ivoire), Judgment of 23 September 2017, para. 558، في معرض الاستشهاد بالفتوى Seabed Disputes Chamber, Advisory Opinion, 1 February 2011, para. 169.

(١١) ECHR, First Section, Application No. 46454/11, Judgment, 31 May 2018, para. 232.

(١٢) ECHR, First Section, Application No. 33234/12, Judgment, 31 May 2018, para. 210.

(١٣) انظر أيضا قضيتي *أبو زيدة ضد ليتوانيا* و*النشيري ضد رومانيا*، المشار إليهما في إطار المادة ١.

(١٤) ICSID Case No. ARB/06/4, Award, 15 April 2016, para. 326 and note 306.

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية شركات *CC/Devas (Mauritius) Ltd.* و *Devas Employees Mauritius Private Limited* و *Telecom Devas Mauritius Limited* *ضد جمهورية الهند*، ذكرت محكمة التحكيم أن ''من المهم الإشارة إلى أن المادة ٢ من مواد لجنة القانون الدولي تنص على وجوب استيفاء شرطين لكي يُنسب فعل غير مشروع دوليا إلى إحدى الدول: '١' يجب أن يُنسب الفعل إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و '٢' يجب أن يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة''(١٥).

هيئة تحكيم (بموجب قواعد غرفة ستوكهولم للتجارة)

في قضية *بِستا وبِستا ضد الجمهورية التشيكية*، استشهدت هيئة التحكيم بالمادة ٢ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في معرض الإشارة إلى أن ''المسؤولية الدولية على الدولة يمكن أن تنشأ سواء عن فعل أو امتناع عن فعل من جانب أجهزتها''(١٦).

محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

في قضية *بنسون أولوا أوكومبا ضد جمهورية بنن*، لاحظت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أثناء نظرها في المادتين ١ و ٢ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أن ''القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول تنطبق على القانون الدولي لحقوق الإنسان''(١٧).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *UAB E Energija (ليتوانيا) ضد جمهورية لاتفيا*، ذكرت المحكمة، بالإشارة إلى المادة ٢ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أن ''القضية المطروحة لأغراض هذا الحكم هي السؤال المبدئي المتعلق بما إذا كان التصرف الذي يشكو منه المدعي منسوبا إلى المدعى عليه بمقتضى القانون الدولي''(١٨). وخلصت المحكمة إلى أن ''انتهاك المدعى عليه للفقرة ١ من المادة ٣ من معاهدة الاستثمار الثنائية يرقى إلى مستوى الفعل غير المشروع دوليا نظرا لأن هذا الحكم ينشئ التزاما دوليا على المدعى عليه وقد خلصت المحكمة إلى نسب انتهاكات هذا الحكم إلى المدعى عليه (المادة ٢ من مواد لجنة القانون الدولي)''(١٩).

محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

في قضية *شيخ العشيرة داميان أونووهام وآخرون ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية وحكومة ولاية إيمو*، لاحظت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، مستشهدةً بنص المادتين ١ و ٢

(١٥) PCA Case No. 2013-09, Award on Jurisdiction and the Merits, 25 July 2016, para. 283.

(١٦) SCC Case No. V(2015/014), Final Award, 10 March 2017, para. 399.

(١٧) ECOWAS Case No. ECW/CCJ/JUD/05/17, Judgment, 10 October 2017, p.20.

(١٨) ICSID Case No. ARB/12/33, Award, 22 December 2017, para. 795.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١٢٧.

من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أن ''من نافلة القول أن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول تنطبق على القانون الدولي لحقوق الإنسان. [...] وهذا يعني أن الدول تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي تُرتكب دون توخي العناية والحرص الواجبين في منع انتهاكات حقوق الإنسان وعن التقاعس عن التحقيق في الأفعال التي تنتهك تلك الحقوق ومعاقبة مرتكبيها''(٢٠).

المادة ٣

وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Crystallex International Corporation* ضد *جمهورية فنزويلا البوليفارية*، استشهدت محكمة التحكيم بالمادة ٣ في معرض إشارتها إلى أنه ''كما هو راسخ في الاجتهادات القضائية المتعلقة بمعاهدات الاستثمار، فالمطالبات التعاهدية والمطالبات التعاقدية مسألتان متمايزتان''(٢١).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

قررت محكمة التحكيم في قضية شركة *Vestey Group Limited Ltd.* ضد *جمهورية فنزويلا البوليفارية* ''ألا تنظر في أحكام قانون الأراضي لدى تقييم ملكية [المدعي] للأرض المزعوم مصادرتها''، وأشارت إلى تماشي ذلك أيضا مع المادة ٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي تمثل ''حجر زاوية في قواعد القانون الدولي''(٢٢).

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية شركة *Flemingo DutyFree Shop Private Limited* ضد *جمهورية بولندا*، استشهدت محكمة التحكيم بالمادة ٣ لتؤكد أنه ''إذا كان أحد الكيانات لا يُعتبر جهازا من أجهزة الدولة بموجب القانون الداخلي، فإن ذلك لا يحول دون اعتباره جهازا تابعا لها بموجب القانون الدولي لأغراض مسؤولية الدول''(٢٣).

(٢٠) ECOWAS Case No. ECW/CCJ/JUD/22/18, Judgment, 3 July 2018, pp. 24–25.

(٢١) ICSID Case No. ARB(AF)/11/2, Award, 4 April 2016, para. 474، في معرض الاستشهاد بقضية *Compañía de Aguas del Aconquija S.A. and Vivendi Universal v. Argentina Republic*, ICSID Case No. ARB/97/3, Decision on Annulment, 3 July 2002, paras. 95–96.

(٢٢) ICSID Case No. ARB/06/4, Award, 15 April 2016, para. 254 and note 234.

(٢٣) PCA, Award, IIC 883 (2016), 12 August 2016, para. 433.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Pac Rim Casado Llc ضد جمهورية السلفادور*، ذكرت محكمة التحكيم، مستشهدةً بالمادة ٣ أن ''من الثابت أن الدولة لا يمكنها أن تبرر عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية في سياق عملية تحكيم دولي بالاحتجاج بأحكام قانونها الداخلي''(٢٤).

اللجنة المخصصة (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Venezuela Holdings BV وآخرون ضد فنزويلا*، أشارت اللجنة المخصصة المشكَّلة للبت في إبطال قرار التحكيم إلى الشرح المتعلق بالمادة ٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في معرض قولها إنه يبدو ''جليا أن تسوية مسألة متنازع عليها بموجب القانون الدولي في الحالات المناسبة يمكن أن تستتبع في حد ذاتها تطبيق القانون الوطني، لمجرد أن ذلك ما تقتضيه القاعدة الدولية''(٢٥).

الفصل الثاني
نسب التصرف إلى الدولة

تعليقات عامة

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

استشهدت محكمة التحكيم في قضية *السيد كريستيان ألماس والسيد غاير ألماس ضد جمهورية بولندا* بالشرح المتعلق بالفصل الثاني من الفصول المتعلقة بمسؤولية الدول في معرض ذكرها أن ''وكالة الملكية الزراعية البولندية لا تستوفي المعايير المطبَّقة عادةً لتحديد ما إذا كان أحد الكيانات يمثل جهازا تابعا للدولة بحكم الأمر الواقع''(٢٦).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية شركة *Saint-Gobain Performance Plastics Europe ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية* إلى أنها ''ليس عليها البت فيما إذا كان تصرف شركة CVG Bauxilum منسوبا للدولة المدعى عليها بموجب مشاريع مواد لجنة القانون الدولي وما إذا كان الإخلال بالعقد يمكن أن ينشئ مسؤولية على المدعى عليه بمقتضى القانون الدولي في ضوء المركز الاحتكاري الممنوح من الدولة لشركة CVG Bauxilum في توريد البوكسيت في فنزويلا''(٢٧).

(٢٤) ICSID Case No. ARB/09/12, Award, 14 October 2016, para. 5.62.

(٢٥) ICSID Case No. ARB/07/27, Decision on annulment, 9 March 2017, paras. 161 and 181.

(٢٦) PCA Case No. 2015-13, Award, 27 June 2016, para. 210 (original emphasis).

(٢٧) ICSID Case No. ARB/12/13, Decision on Liability and the Principles of Quantum, 30 December 2016, para. 536.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

وصفت محكمة التحكيم في قضية شركة *Masdar Solar & Wind Cooperatief U.A. ضد مملكة إسبانيا* القرار ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي وردت فيه المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، بأنه ”تجسيد للقانون الدولي العرفي في مسألة نسب التصرّف لأغراض تأكيد مسؤولية الدولة تجاه دولة أخرى، وهو ينطبق بالقياس على مسؤولية الدول تجاه الأطراف الخاصة“(٢٨).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

لاحظت محكمة التحكيم في قضية *جورج غافريلوفيتش وشركة Gavrilović d.o.o. ضد جمهورية كرواتيا*، أن ”مواد لجنة القانون الدولي هي القواعد ذات الصلة فيما يتعلق بنَسْب التصرف ويعتبرها كثيرون تجسيدا للقانون الدولي. وهي متعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا، مع افتراض وجود قاعدة أولية تنشئ التزاما. وهذه المبادئ المتعلقة بالنَسْب ليس الهدف منها إسناد المسؤولية عن ’أفعال مشروعة‘ يُفتَرَض علم الدولة بها“(٢٩).

وذكرت المحكمة أيضا أن ”قواعد نسب التصرف بمقتضى القانون الدولي على النحو المدون في مواد لجنة القانون الدولي لا تهدف إلى تحديد مضمون الالتزامات الأوّلية التي يؤدي الإخلال بها إلى إنشاء مسؤولية. فتلك القواعد تتعلق بالأحرى بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً. وبناءً على ذلك لا يمكن إعمال قواعد النسْب لإنشاء التزامات أوّلية على دولة بموجب عقد“(٣٠).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Unión Fenosa Gas, S.A. ضد جمهورية مصر العربية*، فإن المحكمة ”بتت في المسائل المتعلقة بالنَسْب بالرجوع إلى المواد ٤ و ٥ و ٨ و ١١ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، باعتبارها تجسيدا للقانون الدولي العرفي، على نحو ما ذهب إليه الطرفان“(٣١).

---

(٢٨) ICSID Case No. ARB/14/1, Award, 16 May 2018, para. 167.

(٢٩) ICSID Case No ARB/12/39, Award of the Tribunal, 26 July 2018, paras. 779 and 804.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥٦.

(٣١) ICSID Case No. ARB/14/4, Award, 31 August 2018, para. 9.49 (انظر أيضا الفقرة 9.90).

المادة ٤[٣٢]

تصرفات أجهزة الدولة

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *جوزيف هوبِن ضد جمهورية بوروندي*، أشارت محكمة التحكيم إلى المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بوصفها تجسيدا للقانون الدولي العرفي عندما خلصت إلى أن السلطات البوروندية، التي كانت على علم بالضرر الواقع على استثمارات المدعي، لم تتقاعس عن اتخاذ الحد الأدنى من التدابير اللازمة لحماية تلك الاستثمارات فحسب، بل كان لها إسهام مباشر أيضا في وقوعه[٣٣].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركتي *Tenaris S.A.* و *Talta-Trading e Marketing Sociedade Unipessoal LDA* ضد *جمهورية فنزويلا البوليفارية*، اتفقت محكمة التحكيم مع المدعى عليه و ''خلصت إلى أن شركة CVG FMO ليست جهازا من أجهزة الدولة لأغراض المادة ٤ من مواد لجنة القانون الدولي''[٣٤].

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية شركة *Mesa Power Group* ضد *حكومة كندا*، خلصت محكمة التحكيم إلى أنه ''لا أساس للدفع بأن شركة OPA [هيئة أونتاريو للطاقة] وشركة Hydro One وشركة IESO [الهيئة المستقلة لتشغيل نظام الطاقة الكهربائية] أجهزة تابعة لكندا بموجب المادة ٤ من مواد لجنة القانون الدولي''[٣٥].

محكمة العدل لدول الجماعة الكاريبية

في قضية *موريس توملينسون ضد دولة بليز ودولة ترينيداد وتوباغو*، لاحظت محكمة العدل لدول الجماعة الكاريبية أن ''المادة ٤ توضح أن أفعال الدول يمكن أن تتمثل في تصرف صادر عن السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية. وبناءً عليه، لتقرير ما إذا كانت دولة ما قد خرقت التزامها الدولي، لا بد من النظر في الأفعال ذات الصلة للدولة، أي الممارسة ذات الصلة، للتيقن مما إذا كانت تلك الأفعال غير متسقة مع الالتزام الدولي للدولة. وفي هذا الصدد، تشكل أفعال السلطة التشريعية مؤشرات مهمة على ممارسة الدول ومن ثم فهي جديرة بالدراسة الدقيقة''[٣٦].

---

(٣٢) انظر أيضا *الولايات المتحدة – تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية المتخذة بشأن بعض الورق المصقول الوارد من إندونيسيا*، المشار إليها في إطار المادة ٧، وقضية شركة *Ampal-American Israel Corporation وآخرون ضد جمهورية مصر العربية*، المشار إليها في إطار المادة ٨.

(٣٣) ICSID Case No. ARB/13/7, Award, 12 January 2016, paras. 172 and 175.

(٣٤) ICSID Case No. ARB/11/26, Award, 29 January 2016, para. 413.

(٣٥) PCA Case No. 2012-17, Award, 24 March 2016, para. 345.

(٣٦) CCJ, Judgment, [2016] CCJ 1 (OJ), 10 June 2016, para. 22.

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

خلصت محكمة التحكيم في قضية *السيد كريستيان ألماس والسيد غاير ألماس ضد جمهورية بولندا*، مشيرةً إلى المادة ٤ والشرح المتعلق بها، إلى أنه ''في ضوء ما تتمتع به وكالة الملكية الزراعية البولندية من إدارة ومركز مالي مستقلين، فإنها ليست جهازا من أجهزة الدولة البولندية بحكم الأمر الواقع''(٣٧).

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية شركات *CC/Devas (Mauritius) Ltd.* و *Devas Employees Mauritius Private Limited* و *Telecom Devas Mauritius Limited ضد جمهورية الهند*، خلصت محكمة التحكيم إلى أن ''شركة Antrix، عندما دخلت الاتفاق، لم تكن تتصرف بصفتها جهازا تابعا للمدعى عليه، سواء بموجب أحكام المادة ٤ أم ٥ من مواد لجنة القانون الدولي''(٣٨).

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

لاحظت محكمة التحكيم في قضية شركة *Flemingo DutyFree Shop Private Limited ضد جمهورية بولندا* أن تصرف حاكم مازوفيا والمحاكم البولندية والسلطات الجمركية البولندية بوصفها أجهزة حكومية ''يمكن أن يرتب مسؤولية دولية على بولندا بموجب المادة ٤ من مواد لجنة القانون الدولي''(٣٩). وإذ رأت المحكمة أن شركة Polish Airports State Enterprise هي جهاز من أجهزة الدولة بحكم الأمر الواقع(٤٠)، أوضحت أن ''الفقرة ٢ من المادة ٤ من مواد لجنة القانون الدولي، رغم ذلك، يقتصر نصها على أن الكيانات التي تعتبر أجهزة تابعة للدولة وفقا لقانونها الداخلي تمثل أجهزة تابعة للدولة لأغراض مسؤولية الدول؛ ولا يستبعد نصها في حد ذاته الكيانات التي لا تعتبر أجهزة تابعة للدولة وفقا للقانون الداخلي''(٤١).

هيئة تحكيم (بموجب قواعد غرفة ستوكهولم للتجارة)

في قضية *بستا وبستا ضد الجمهورية التشيكية*، استشهدت هيئة التحكيم بالمادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، وأشارت إلى أنه ''لا خلاف بين الطرفين على أن سلطات الشرطة التابعة للدولة هي أجهزة تابعة لتلك الدولة''(٤٢).

---

(٣٧) PCA Case No. 2015-13, Award, 27 June 2016, para. 213 (original emphasis).

(٣٨) PCA Case No. 2013-09, Award on Jurisdiction and Merits, 25 July 2016, para. 281.

(٣٩) PCA, Award, IIC 883 (2016), 12 August 2016, para. 424.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣٥.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣٣.

(٤٢) SCC Case No. V (2015/014), Final Award, 10 March 2017, para. 400.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Eli Lilly and Company* ضد *حكومة كندا*، ذكرت محكمة التحكيم، بالرجوع إلى استشهاد بالمادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في حجج المدعي[٤٣]، أن ''السلطة القضائية جهاز من أجهزة الدولة. ولذلك تُنسَب الأفعال القضائية من حيث المبدأ إلى الدولة بالرجوع إلى مبادئ النَسْب المتفق عليها بموجب قانون مسؤولية الدول''[٤٤].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

لاحظت محكمة التحكيم في قضية شركات *Teinver S.A.* و *Transportes de Cercanías S.A.* و *Autobuses Urbanos del Sur S.A.* ضد *جمهورية الأرجنتين* أن ''الطرفين متفقان على أنه فيما يتعلق بتصرف السيد سيريبلي بصفته وكيل وزارة النقل الجوي، ترد المبادئ المنطبقة في المادة الرابعة من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول''[٤٥] وخلصت إلى ''أن التصرف الوحيد للسيد سيريبلي الذي يُنسب إلى المدعى عليه هو تصرفه أثناء توليه منصب وكيل وزارة النقل الجوي''[٤٦].

محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

في قضية *قائد الجناح دانلادي أ. كواسو ضد جمهورية نيجيريا*، أشارت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في معرض ذكرها أن ''القانون الدولي يقرّ بواجب بذل العناية الواجبة الذي يلزم الدول باتخاذ إجراءات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص الموجودين داخل إقليمها. ولا يمكن الانتقاص من هذا الالتزام ولا حتى بموجب أي موافقة أو قبول مزعوم. وتُحسب جميع تصرفات المؤسسات أو مسؤولي الدول على الدولة بوصفها تصرفات صادرة عنها''[٤٧].

محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

في قضية *بنسون أولوا أوكومبا ضد جمهورية بنن*، أشارت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى قرارها السابق في قضية *تيدجاني كونتي ضد جمهورية غانا* الذي استندت فيه المحكمة إلى المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وخلصت إلى أنه ''من الثابت أن تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة يعدّ فعلاً صادراً عن هذه الدولة''[٤٨].

---

(٤٣) ICSID Case No. UNCT/14/2, Final Award, 16 March 2017, para. 175.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢١.

(٤٥) ICSID Case No. ARB/09/1, Award of the Tribunal, 21 July 2017, para. 702.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧١١.

(٤٧) ECOWAS Case No. ECW/CCJ/JUD/04/17, Judgment, 10 October 2017, p.25.

(٤٨) ECOWAS Case No. ECW/CCJ/JUD/05/17, Judgment, 10 October 2017, pp.21–22، في معرض الاستشهاد بالحكم رقم ECW/CCJ/JUD/11/14.

محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

في قضية *دوروثي شيوما نجيمانزي وآخرون ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية*، أشارت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى قرارها السابق في قضية *تيدجاني كونتي ضد جمهورية غانا* الذي استندت فيه المحكمة إلى المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وذكرت أنه ''بصرف النظر عن أي أفعال أخرى أو أي امتناع عن فعل يدَّعى صدورهما عن الدولة أو مسؤوليها، فإن عدم التحقيق في هذه الادعاءات [في أعقاب ورود شكاوى رسمية] يشكل بحد ذاته خرقاً لواجب الدول بموجب القانون الدولي''(٤٩).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *شركة UAB E Energija (ليتوانيا) ضد جمهورية لاتفيا*، خلصت محكمة التحكيم، في معرض استشهادها بالمادة ٤ والشرح المتعلق بها، إلى أن ''نسبة الأفعال المعنية إلى الدولة مشروطة بكون تلك الأفعال قد نفذت بصفة رسمية. ولا يوجد خلاف على أن أفعال البلدية في هذه القضية قد نُفِّذَت بصفة رسمية ... لذلك تنسب جميع أفعال البلدية موضع النظر في هذه القضية إلى المدعى عليه''(٥٠). وعلاوة على ذلك، لاحظت محكمة التحكيم أن ''كون الهيئة التنظيمية جهازاً من أجهزة الدولة على نحو ما يفهم من المادة ٤ من مواد لجنة القانون الدولي يمكن استنتاجه من أحكام قانون الهيئات التنظيمية للمرافق العامة''(٥١).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أشارت محكمة التحكيم في قضية *شركة Masdar Solar & Wind Cooperatief U.A. ضد مملكة إسبانيا* إلى المواد ٤ و ٥ و ٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عندما ذكرت أنه ''بغية نسب فعل ما إلى الدولة، يتعين أن تكون له صلة وثيقة بالدولة''(٥٢).

محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

في قضية *هيمبادون شيا وآخرون ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية وآخرون*، أوضحت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن ''الدولة لا يمكن أن تحتج بفكرة أن الفعل أو الامتناع عن الفعل لم يصدرا عن وكلائها بصفة رسمية أو أن الجهاز أو المسؤول تصرف خلافاً للأوامر أو تجاوز

(٤٩) ECOWAS Case No. ECW/CCJ/JUD/08/17, Judgment, 12 October 2017, pp.39–40، في معرض الاستشهاد بالحكم رقم ECW/CCJ/JUD/11/14.

(٥٠) ICSID Case No. ARB/12/33, Award, 22 December 2017, paras. 800–801.

(٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠٤.

(٥٢) ICSID Case No. ARB/14/1, Award, 16 May 2018, para. 168.

صلاحيته بموجب القانون الداخلي ''(٥٣). وفي معرض الإشارة إلى قرارها السابق في قضية *تيدجاني كونتي ضد جمهورية غانا* الذي استندت فيه إلى المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، خلصت محكمة العدل التابعة للجماعة إلى أن ''الشرطة النيجيرية ومسؤوليها وكلاء للمدعى عليه الأول الذي نفذ الفعل المزعوم بصفته الرسمية. ولذلك، فإن المدعى عليه الأول هو، لكونه مسؤولا عن أفعال وكلائه، طرف أصلي في هذه الدعوى ''(٥٤).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

استشهدت محكمة التحكيم في قضية جورج *غافريلوفيتش وشركة Gavrilović d.o.o. ضد جمهورية كرواتيا* بنص المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والشرح المتعلق بها عندما ذكرت أن ''تصرف جهاز الدولة بصفة يبدو أنها رسمية يجوز أن ينسب إلى الدولة، حتى إذا كان الجهاز قد تجاوز اختصاصه بموجب القانون الداخلي أو حتى انتهك القواعد التي تحكم طريقة تشغيله. والنتيجة المنطقية المتأتية من ذلك هي أن الأفعال التي يرتكبها جهاز بصفته الخاصة البحتة لا تنسب إلى الدولة، حتى إذا كان قد استخدم الوسائل التي وضعتها الدولة تحت تصرفه لكي يؤدي وظيفته''(٥٥). وخلصت المحكمة إلى أنه ''يستنتج من المادة ٤ من مواد لجنة القانون الدولي أن أعمال قاضي التفليسة ومجلس التفليسة تنسب إلى المدعى عليه للوهلة الأولى ''(٥٦).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

تلت محكمة التحكيم في قضية *شركة Marfin Investment Group Holding S.A. وألكساندروس باكاتسيلوس وآخرون ضد جمهورية قبرص* نص المادة ٤ و ''اتفقت مع المدعين على أن هذه الأجهزة [في قبرص] تشمل الجهات التالية: رئيس الجمهورية، والمدعي العام ونائب المدعي العام، والمصرف المركزي لقبرص، ولجنة الأوراق المالية والبورصة في قبرص، والمحاكم القبرصية، ووزير المالية، والبرلمان القبرصي. وبناء على ذلك، ينسب أي فعل أو جميع الأفعال التي ترتكبها هذه الأجهزة إلى المدعى عليه عملا بالمادة ٤ من مواد لجنة القانون الدولي ''(٥٧).

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

خلصت محكمة التحكيم في قضية *شركة Chevron Corporation and Texaco Petroleum Company ضد جمهورية إكوادور* إلى أن ''المدعى عليه، بأفعال سلطته القضائية التي تنسب إليه بموجب المادة ٤ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، قد انتهك التزاماته بموجب الفقرة (٣) (ج) من

(٥٣) ECOWAS Case No. ECW/CCJ/JUD/21/18, Judgment, 3 July 2018, p.15، في معرض الاستشهاد بالحكم رقم ECW/CCJ/JUD/11/14.

(٥٤) المرجع نفسه.

(٥٥) ICSID Case No ARB/12/39, Award, 26 July 2018, para 801.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠٣.

(٥٧) ICSID Case No. ARB/13/27, Award, 26 July 2018, paras. 670–671.

المادة الثانية من المعاهدة، فبذلك يكون قد ارتكب أفعالاً دولية غير مشروعة إزاء كل من شركة Chevron وشركة TexPet"[٥٨].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *شركة Unión Fenosa Gas, S.A. ضد جمهورية مصر العربية*، ذكرت المحكمة أن "المادة ٤ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول تؤكد أن تصرف السلطة التنفيذية للدولة يعتبر، بموجب القانون الدولي، فعلاً من أفعال الدولة. ومن ثم، فإن تصرف وزارة البترول، كما هي حال الوزارات الأخرى ومجلس الوزراء، ينسب إلى المدعى عليه"[٥٩]. وذكرت المحكمة كذلك أنه "وفقاً لشرح لجنة القانون الدولي المتعلق بالمادة ٤، 'تشمل الإشارة إلى 'جهاز من أجهزة الدولة' جميع الكيانات الفردية أو الجماعية التي يتألف منها تنظيم الدولة وتعمل نيابة عنها'. وبطبيعة الحال، يمكن أن تكون الدولة خاضعة لالتزامات مبرمة باسم كيانات غير أجهزة الدولة ولكن ذلك تحكمه المبادئ العامة لقانون الوكالة (لا الإسناد)"[٦٠]. وخلصت المحكمة إلى أن الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية لا تندرجان ضمن أجهزة المدعى عليه "حسب مفهوم المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الصادرة عن لجنة القانون الدولي"[٦١].

المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي

في قضية *أحمد عبد العزيز عز وآخرون ضد المجلس*، لم تقبل المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي:

> "دفْع المدعين بأن تقييم المجلس لا يمتثل 'للقانون الدولي العام' ... وفي هذا الصدد، تكفي ملاحظة أن المدعين يشيرون إلى مفهوم 'جهاز الدولة'، حسب التعريف الوارد في شرح لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المتعلق بقرار عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وفي قرارات التحكيم الدولية التي بتّت في مسؤولية الدول في سياق المنازعات بين الدول والشركات الخاصة. ومن ثم، فإن تلك الإشارات، لأسباب مماثلة للأسباب الواردة في الفقرة ٢٦٨ أعلاه، لا محل لها في هذه القضية"[٦٢].

---

(٥٨) PCA Case No. 2009-23, Second Partial Award on Track II, 30 August 2018, para. 8.8.

(٥٩) ICSID Case No. ARB/14/4, Award, 31 August 2018, para. 9.92.

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩-٩٣.

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٩-١١٢.

(٦٢) EU, General Court, *Ahmed Abdelaziz Ezz et al. v. Council*, Case T 288/15, Judgment of 27 September 2018, para. 272.

لجنة الفصل التابعة لمنظمة التجارة العالمية

اللجنة المنشأة للفصل في مسألة *تايلند – التدابير الجمركية والمالية المتعلقة بالسجائر الواردة من الفلبين* ''اعتبرت أن الفقرة (١) من المادة ٤ من هذه المواد [المتعلقة بمسؤولية الدول] هي تعبير عن القانون الدولي العرفي''(٦٣).

المادة ٥(٦٤)
تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

كانت محكمة التحكيم في قضية شركتي *Tenaris S.A.* و *Talta-Trading e Marketing Sociedade Unipessoal LDA* ضد *جمهورية فنزويلا البوليفارية* ''مدركة للملاحظة (٣) في الشرح المتعلق بالمادة ٥'' من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عندما رفضت زعم المدعي بأن ''أعمال شركة CVG FMO يمكن أن تنسب إلى فنزويلا عملاً بالمادة ٥ من مواد لجنة القانون الدولي''(٦٥).

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية شركة *Mesa Power Group* ضد *حكومة كندا*، استندت محكمة التحكيم إلى المادة ٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وخلصت إلى أن ''هيئة الطاقة في أونتاريو كانت تمارس السلطة الحكومية المفوضة إليها. ولذلك، تنسب إلى كندا أفعال الهيئة فيما يتعلق بتصنيف وتقييم طلبات التعريفة التفضيلية لإمدادات الطاقة المتجددة''(٦٦).

اللجنة المخصصة (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *أنطوان أبو لحود وليلى بو نافع أبو لحود ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*، خلصت اللجنة المنشأة لإلغاء قرار التحكيم إلى أن محكمة التحكيم لم تتجاوز حدود سلطتها لأنها تحققت، وفقاً لما تقتضيه ولايتها، من معايير نسب التصرف بموجب المادة ٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول(٦٧).

---

(٦٣) WTO, Panel Report, WT/DS371/RW, 12 November 2018, paras. 7.636 and 7.771 (note 1654)؛ انظر أيضاً WTO, Panel Report, *Thailand – Customs And Fiscal Measures On Cigarettes From The (Philippines)*, WT/DS371/R, 15 November 2010, para. 7.120.

(٦٤) انظر أيضاً قضية شركة *Ampal-American Israel Corporation* وآخرون ضد *جمهورية مصر العربية*، المشار إليها في إطار المادة ٨، وقضية شركة *Masdar Solar & Wind Cooperatief U.A.* ضد *مملكة إسبانيا*، المشار إليها في إطار المادة ٤، وقضية شركة *Karkey Karadeniz Elektrik Uretim A.S.* ضد *جمهورية باكستان الإسلامية*، المشار إليها في إطار المادة ٨، وقضية شركة *Mesa Power Group* ضد *حكومة كندا*، المشار إليها في إطار المادة ٥٥، وقضية شركات *CC/Devas (Mauritius) Ltd.* و *Devas Employees Mauritius Private Limited* و *Telecom Devas Mauritius Limited* ضد *جمهورية الهند*، المشار إليها في إطار المادة ٤.

(٦٥) ICSID Case No. ARB/11/26, Award, 29 January 2016, paras. 414-415.

(٦٦) PCA Case No. 2012-17, Award, 24 March 2016, para. 371.

(٦٧) ICSID Case No ARB/10/4, Decision on annulment, 29 March 2016, para. 185.

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

خلصت محكمة التحكيم في قضية *السيد كريستيان ألماس والسيد غاير ألماس ضد جمهورية بولندا* إلى أن ''إنهاء عقد الإيجار لا ينسب إلى بولندا بموجب المادة ٥ من مواد لجنة القانون الدولي''(٦٨) بعد أن قررت أن إنهاء وكالة الممتلكات الزراعية البولندية لعقد الإيجار جرى في إطار ''ممارسة مزعومة للصلاحيات التعاقدية''.

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية *شركة Flemingo DutyFree Shop Private Limited ضد جمهورية بولندا*، ذكرت محكمة التحكيم أن ''وزارة النقل قامت، بموجب أحكام القانون، بتكليف المؤسسة الحكومية للمطارات البولندية بمهمة تحديث المطارات البولندية وتشغيلها، وتحكمت في المؤسسة، وأخضعتها للمساءلة بشأن ممارسة سلطتها. لذلك فهي تشكل كياناً يمارس سلطة حكومية، على النحو المتوخى في المادة ٥ من مواد لجنة القانون الدولي''(٦٩).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

استشهدت محكمة التحكيم في قضية *شركة Garanti Koza LLP ضد تركمانستان*، بالمادة ٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، و ''أكدت أن أفعال شركة TAY [مؤسسة Turkmenavtoyollary الحكومية] الداعمة للعقد تنسب إلى تركمانستان. وتشييد الطرقات والجسور هو على أية حال مهمة رئيسية من مهام الحكومة. وأي كيان تخوله الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إنما يتصرف، لهذا الغرض، بوصفه جهازاً من أجهزة الدولة''(٧٠).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *شركة Saint-Gobain Performance Plastics Europe ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية*، ذكرت محكمة التحكيم أنه ''رغم أن شركة PDVSA هي شركة مملوكة للدولة ذات شخصية قانونية مستقلة، فإن تصرفها ينسب إلى المدعى عليه عملاً بالمادة ٥ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي'' لأن ''شركة PDVSA كانت مخولة سلطة حكومية وهي تؤدي مهمتها المزعومة كـ'حارس' للمصنع وأيضا بصفتها مشرفة على تأميمه ومروجه له''(٧١).

(٦٨) PCA Case No. 2015-13, Award, 27 June 2016, para. 251.

(٦٩) PCA, Award, IIC 883 (2016), 12 August 2016, para. 439.

(٧٠) ICSID Case No. ARB/11/20, Award, 19 December 2016, para. 335.

(٧١) ICSID Case No. ARB/12/13, Decision on Liability and the Principles of Quantum, 30 December 2016, paras. 457–458.

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية *شركة WNC Factoring Limited ضد الجمهورية التشيكية*، ذكرت محكمة التحكيم أنه ''استناداً إلى المواد المتاحة للمحكمة، هناك مسائل أساسية تنشأ عند نسب تصرف مصرف الصادرات التشيكي (CEB) وشركة ضمان الصادرات وتأمينها (GAP) إلى المدعى عليه بموجب المادة ٥ من مواد لجنة القانون الدولي''(٧٢).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *شركة Beijing Urban Construction Group Co. Ltd. ضد اليمن*، ذكرت محكمة التحكيم أن ما يعرف بعوامل بروتشيس المستخدمة لتحديد اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب المادة ٢٥ من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى هي ''صورة عاكسة لقواعد النسب الواردة في المادتين ٥ و ٨ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول''(٧٣).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

ذكرت محكمة التحكيم في قضية *شركة UAB E Energija (Lithuania) ضد جمهورية لاتفيا* أن ''المادة ٥ من مواد لجنة القانون الدولي، شأنها شأن المادة ٤، لا تفعل أكثر من تدوين قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي. [...] ومن ثم، فهناك ثلاثة جوانب للتحليل: '١' يجب أن تكون الهيئة التنظيمية قد مارست اختصاصات للسلطة الحكومية؛ '٢' يجب أن تكون مخولة القيام بذلك بموجب قانون المدعى عليه؛ '٣' كانت تتصرف بتلك الصفة في تنظيم التعريفات ومنح التراخيص أو إلغائها''(٧٤). وخلصت المحكمة إلى أنه ''حتى ولو كانت شركتا Rēzeknes Siltumtīkli و Rēzeknes Enerģija مخولتين ممارسة أي اختصاص من اختصاصات السلطة الحكومية، فلم تمارسا هذه السلطة 'في هذه الحالة بالذات' على نحو ما تقتضيه المادة ٥''(٧٥).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

استشهدت محكمة التحكيم في قضية جورج *غافريلوفيتش وشركة Gavrilović d.o.o. ضد جمهورية كرواتيا* بالمادة ٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وذكرت أن ''الصندوق الكرواتي كيان يخوله القانون الكرواتي صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، كما يتبين من المثال أعلاه، وليس هناك ما يشير إلى أن الصندوق تصرف بغير صفته المهنية. ولذلك يمكن أن يعتبر الصندوق الكرواتي كياناً من الكيانات

(٧٢) PCA Case No. 2014-34, Award, 22 February 2017, para. 376.

(٧٣) ICSID Case No. ARB/14/30, Decision on Jurisdiction, 31 May 2017, para. 34.

(٧٤) ICSID Case No. ARB/12/33, Award, 22 December 2017, paras. 806–807.

(٧٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨١٦.

التي تشير إليها المادة ٥ ''[٧٦]. وخلصت المحكمة إلى أن ''الطرفين المدعيين لم يستخلصا حدوث أي تصرف غير مشروع ينتهك معاهدة الاستثمار الثنائية من جانب الصندوق الكرواتي ويُنسب إلى المدعى عليه. ومبادئ الإسناد، كما هي مدونة في مواد لجنة القانون الدولي، لا تنطبق بأي طريقة أخرى على الصندوق الكرواتي''[٧٧].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Unión Fenosa Gas, S.A.* ضد *جمهورية مصر العربية*، استندت محكمة التحكيم إلى المادة ٥ المتعلقة بمسؤولية الدول وخلصت إلى ما يلي:

> ''لا تعتبر المحكمة أن دعوى المدعي تستند إلى أساس منفصل هو المادة ٥ من مواد لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية. فلم يثبت المدعي أن الهيئة المصرية العامة للبترول أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ''مخولتان'' بموجب القانون المصري ممارسة سلطة حكومية ... ولم يقدَّم إلى المحكمة أي حكم منصوص عليه في القانون المصري ''يأذن تحديداً'' للهيئة المصرية العامة للبترول بإبرام اتفاق البيع والشراء للغاز الطبيعي في إطار ممارسة السلطة العامة للمدعى عليه''[٧٨].

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

أشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *النساء ضحايا التعذيب الجنسي في أتينكو ضد المكسيك*، إلى أنه بموجب المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لا تنسب الأفعال غير المشروعة دولياً إلى الدولة عندما ترتكبها أجهزة تابعة لتلك الدولة (بموجب المادة ٤) فحسب، بل أيضاً عندما يتعلق الأمر بتصرف أشخاص أو كيانات تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية[٧٩].

المادة ٦
تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قِبل دولة أخرى

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في قضية *Big Brother Watch وآخرون ضد المملكة المتحدة*، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ''لن تكون ذات صلة إلا إذا كانت وكالات الاستخبارات الأجنبية قد وضِعَت تحت تصرف الدولة المدعى عليها وكانت تتصرف ممارسةً لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة المدعى عليها (المادة ٦)؛ أو إذا قدمت الدولة المدعى عليها العون أو المساعدة إلى وكالات الاستخبارات الأجنبية في عملية اعتراض الاتصالات التي وصلت إلى حد ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

(٧٦) ICSID Case No ARB/12/39, Award, 26 July 2018, paras. 810–811.

(٧٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨١٦.

(٧٨) ICSID Case No. ARB/14/4, Award, 31 August 2018, para. 9.114.

(٧٩) Inter-American Court of Human Rights, Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs. Series C No. 371 (باللغة الإسبانية)، Judgment of 28 November 2018, para. 205 و note 303.

من جانب الدولة المسؤولة عن الوكالات، وكانت المملكة المتحدة على علم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً، وكان الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته المملكة المتحدة (المادة ١٦)؛ أو إذا كانت الدولة المدعى عليها تمارس التوجيه أو السيطرة على الحكومة الأجنبية (المادة ١٧)"[٨٠].

المادة ٧[٨١]

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *نصر وغالي ضد إيطاليا*، إلى المواد ٧ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بوصفها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة[٨٢].

لجنة الفصل التابعة لمنظمة التجارة العالمية

في مسألة *الولايات المتحدة – مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية فيما يتعلق بورق مصقول معين وارد من إندونيسيا*، استشهدت لجنة الفصل بالمادتين ٤ و ٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والشرح المتعلق بهما، عندما ذكرت أنه "من الراسخ في القانون الدولي أن العمل أو التصرف الذي يقوم به مسؤول حكومي أو كيان حكومي ينسب إلى الدولة حتى إذا كان العمل أو التصرف مخالفاً للقانون الوطني"[٨٣].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *جورج غافريلوفيتش وشركة Gavrilović d.o.o. ضد جمهورية كرواتيا*، لاحظت محكمة التحكيم، في معرض إشارتها إلى المادة ٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أنه "ليس للدولة أن تحتج، في معارضتها للادعاء المتعلق بمعاهدة الاستثمار الثنائي، بالمخالفات الجلية التي حصلت في إجراءات الإفلاس التي كانت تشرف عليها وتأذن بها محكمتها الخاصة في مراحل حرجة، أو بتقديم القرض الاستثنائي الذي وافق عليه أحد كبار الوزراء في الحكومة، وهو ما قد يكون أو لا يكون غير مشروع بموجب القانون الكرواتي. وبعبارة أخرى، إذا لم يكن هذا الاستثمار قد تم وفقا لقانون كرواتيا، فإن الأدلة المعروضة على هذه المحكمة تشير أن ذلك راجع إلى أفعال أجهزة الدولة"[٨٤].

في مناقشة مسألة التوقعات المشروعة للملكية فيما يتعلق بممتلكات المدعي، ذكرت محكمة التحكيم ما يلي:

في قضية *كارداسوبولوس*، كانت الكيانات المتعاقدة جهازاً من أجهزة الدولة أو كياناً مخولاً صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بحيث يعتبر تصرفها فعلاً صادراً عن

(٨٠) ECHR, First Section, Applications Nos. 58170/13, 62322/14 and 24960/15, Judgment, 13 September 2018, para. 420.

(٨١) انظر أيضاً قضيتي *أبو زيدة ضد ليتوانيا والنشيري ضد رومانيا*، المشار إليهما في إطار المادة ١.

(٨٢) ECHR, Fourth Section, Application 44883/09, Judgment, 23 February 2016, para. 185.

(٨٣) WTO, Report of the Panel, WT/DS491/R, 6 December 2017, para. 7.179.

(٨٤) ICSID Case No ARB/12/39, Award, 26 July 2018, para. 384.

الدولة بموجب المادة ٧ من مواد لجنة القانون الدولي. وقد وقعت و ''صدقت'' أيضاً وزارة في حكومة الطرف المدعى عليه على الامتياز. وعلاوة على ذلك، شارك بعض من أعلى كبار المسؤولين الحكوميين في المفاوضات على الاتفاقات. ولا توجد استنتاجات مماثلة بشأن إسناد التصرف إلى المدعى عليه في القضية موضوع النظر. فعلى سبيل المثال، ترى المحكمة أن الكيان المتعاقد لم يكن كياناً بالمعنى المقصود في المادة ٧ من مواد لجنة القانون الدولي، والمدعى عليه ليس طرفاً في اتفاق الشراء وليس ملزماً به بأي طريقة أخرى. وإضافة إلى ما تقدم، لا تنسب إجراءات المصفي إلى المدعى عليه(٨٥).

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

ناقشت محكمة التحكيم في قضية *شركة Chevron Corporation and Texaco Petroleum Company ضد جمهورية إكوادور* المادة ٧ والشرح المتعلق بها، عندما خلصت إلى أن أحد القضاة تصرف بصفته الرسمية(٨٦).

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

في قضية *فيلاميزار دوران وآخرون ضد كولومبيا*، ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الممارسة والاعتقاد بالإلزام لدى الدول، إضافة إلى السوابق القضائية للمحاكم الدولية، أكدت وجود استثناء لـ ''القاعدة العامة'' في المادة ٧، أي عندما لا يكون الجهاز أو الشخص قد تصرف بصفة رسمية، بل بصفة كيان أو شخص خاص. وأشارت المحكمة كذلك إلى ما ذكر في الشرح المتصل بتلك المادة من أنه ''يمكن تجنب مشكلة التمييز بين التصرف غير المأذون به الذي يظل يعتبر تصرفاً ''رسمياً'' من جهة وبين التصرف ''الخاص'' من جهة أخرى إذا وجد دليل على أن التصرف موضع الشكوى هو تصرف منهجي أو متكرر بحيث تكون الدولة على علم به أو يُفترض أن تكون على علم به وأن تتخذ خطوات للحيلولة دون وقوعه''(٨٧).

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

في قضية *النساء ضحايا التعذيب الجنسي في أتينكو ضد المكسيك*، استشهدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالمادة ٧ عند مناقشة حجة المدعى عليه بأن وكلاءه تصرفوا على نحو يتجاوز حدود السلطة(٨٨).

---

(٨٥) Ibid., para. 1009, discussing *Ioannis Kardassopoulos v. Georgia*, ICSID Case No ARB/05/18, Decision on Jurisdiction, 6 July 2007.

(٨٦) PCA Case No. 2009-23, Second Partial Award on Track II, 30 August 2018, para. 8.48.

(٨٧) Inter-American Court of Human Rights, Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs. Series C No. 364 (باللغة الإسبانية)، Judgment of 20 November 2018, para. 139.

(٨٨) Inter-American Court of Human Rights, Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs, Series C No. 371 (باللغة الإسبانية)، Judgment of 28 November 2018, para. 165 و note 237.

المادة ٨[٨٩]

التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية مجموعة شركات *Mesa Power Group ضد حكومة كندا*، ''إذ خلصت المحكمة إلى أن هيئة أونتاريو للطاقة (OPA) وشركة Hydro One و الهيئة المستقلة لتشغيل نظام الطاقة الكهربائية (IESO) هي مؤسسات تابعة للدولة وأن الفقرة (٢) من المادة ١٥٠٣ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية تنظم مسألة نَسْب التصرف، فإن للمحكمة أن تستغني عن استعراض ما إذا كانت تصرفاتها منسوبة إلى كندا عملا بالمادة ٨ من مواد لجنة القانون الدولي''[٩٠].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

لاحظت محكمة التحكيم، في قضية شركتي *MNSS B.V.* و *Recupero Credito Acciaio N.V. ضد الجبل الأسود*، أن مجرد أعمال الإشراف لا تضع مصرفاً خاصًا ''تحت رقابة البنك المركزي لأغراض المادة ٨ من مواد لجنة القانون الدولي ... وبناءً على ذلك، فالمدعى عليه غير مسؤول عن تصرفات مصرف Prva Banka في هذا الصدد''[٩١].

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

خلصت محكمة التحكيم في قضية *السيد كريستيان ألماس والسيد غاير ألماس ضد جمهورية بولندا* إلى أنه ''لا يوجد دليل على أن وكالة الملكية الزراعية البولندية (ANR) تصرفت بناءً على تعليمات بولندا أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى إنهاء عقد الإيجار، ومن ثم لا يوجد أساس لنسب التصرف إليها بموجب المادة ٨''[٩٢].

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية شركات *CC/Devas (Mauritius) Ltd.* و *Devas Employees Mauritius Private Limited* و *Telecom Devas Mauritius Limited ضد جمهورية الهند*، توصلت محكمة التحكيم إلى أن ''إشعار الفسخ الموجَّه من شركة Antrix يُنسب إلى المدعى عليه بموجب المادة ٨ من مواد لجنة القانون الدولي''[٩٣].

---

(٨٩) انظر أيضا قضية شركة *Beijing Urban Construction Group Company Limited ضد اليمن*، المشار إليها في إطار المادة ٥، وقضية شركة *Masdar Solar & Wind Cooperatief U.A. ضد مملكة إسبانيا*، المشار إليها في إطار المادة ٤، وقضية شركة *Mesa Power Group ضد حكومة كندا*، المشار إليها في إطار المادة ٥٥.

(٩٠) PCA Case No. 2012-17, Award, 24 March 2016, para. 365.

(٩١) ICSID Case No. ARB(AF)/12/8, Award, 4 May 2016, para. 299.

(٩٢) PCA Case No. 2015-13, Award, 27 June 2016, para. 272.

(٩٣) PCA Case No. 2013-09, Award on Jurisdiction and Merits, 25 July 2016, para. 290.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Saint-Gobain Performance Plastics Europe ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية*، ذكرت محكمة التحكيم أن ''من المبادئ الراسخة في القانون الدولي أنه، بصفة عامة، لا يُنسب سلوك الأشخاص أو الكيانات الخاصة إلى الدولة. ويتجسد هذا المبدأ العام بوضوح في نصوص منها المادة ٨ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي''(٩٤). ورأت المحكمة أنه ''على الرغم من أن أعضاء اتحاد SINPROTRAC ربما كانوا في الواقع قد أخذوا تصريحات الرئيس شافيز '*على محمل الجد*'، [...] فإنهم لم يتصرفوا '*بناء على تعليمات الرئيس شافيز أو بتوجيهات منه أو تحت رقابته*' بالمعنى المراد من المادة ٨ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي''(٩٥).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

استشهدت محكمة التحكيم في قضية شركة *Ampal-American Israel Corporation وآخرون ضد جمهورية مصر العربية* بالمواد ٤ و ٥ و ٨ و ١١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول و ''تشكَّل لديها رأي مفاده أن ما بدر عن الهيئة المصرية العامة للبترول (EGPC) أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (EGAS) من فعل أو إغفال فيما يتصل بإبرام اتفاق بيع وشراء الغاز (GSPA) وإنهائه يُنسب إلى المدعى عليه بموجب الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، التي تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي المنطبق''(٩٦). ومضت المحكمة موضحةً أنه، مع الإشارة إلى المادة ٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ''كانتا '*تتصرفان في الواقع بناء على تعليمات المدعى عليه أو بتوجيهات منه أو تحت رقابته*' فيما يتعلق بالتصرف المحدد. وعلى أي حال، ترى المحكمة أن المدعى عليه صدَّق لاحقا على إنهاء اتفاق بيع وشراء الغاز ومن ثم *اعترف بذلك التصرف واعتبره صادراً عنه* وفق المعنى المراد من أحكام المادة ١١''(٩٧).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركات *Teinver S.A. و Transportes de Cercanías S.A. و Autobuses Urbanos del Sur S.A. ضد جمهورية الأرجنتين*، إذ لاحظت محكمة التحكيم أن الطرفين اتفقا على انطباق المادة ٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على وقائع القضية(٩٨)، لم تتفق على أن ''سلوك الاتحادات محل شكوى

(٩٤) ICSID Case No. ARB/12/13, Decision on Liability and the Principles of Quantum, 30 December 2016, para.448.

(٩٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥٣.

(٩٦) ICSID Case No. ARB/12/11, Decision on Liability and Heads of Loss, 21 February 2017, para. 135.

(٩٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٦.

(٩٨) ICSID Case No. ARB/09/1, Award of the Tribunal, 21 July 2017, para. 721.

المدعي يمكن أن يُنسب إلى المدعى عليه"[٩٩]. وكررت المحكمة كذلك أن المعيار الملائم تطبيقه هو "الرقابة الفعلية" وليس "الرقابة العامة"[١٠٠].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

خلصت محكمة التحكيم في قضية شركة *Karkey Karadeniz Elektrik Uretim A.S.* ضد *جمهورية باكستان الإسلامية*، مستشهدةً بنصي المادتين ٥ و ٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إلى أن "تصرفات شركة Lakhra فيما يتعلق بإبرام العقد وتنفيذه تمت بتوجيهات من باكستان أو بناء على تعليمات منها أو تحت رقابتها، ومن ثم تُنسَب إلى باكستان"[١٠١].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركتي *Koch Minerals Sàrl* و *Koch Nitrogen International Sàrl* ضد *جمهورية فنزويلا البوليفارية*، قررت محكمة التحكيم أن "مجموعة FertiNitro [مجموعة من شركات المشاريع المشتركة] ظلت تحت الرقابة الفعلية والكاملة للمدعى عليه، حيث منع المدعى عليه FertiNitro من إجراء أي مبيعات إضافية خاصة لشركة KNI [المدعي] منذ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، مثلما منعها من تنفيذ اتفاق شراء الإنتاج من ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ فصاعدا. ومن ثم، كانت FertiNitro (بالاشتراك مع شركة Pequiven) تتصرف طوال الوقت تحت 'توجيه أو رقابة' المدعى عليه بالمعنى المراد في المادة ٨ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول"[١٠٢].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *UAB E Energija (ليتوانيا)* ضد *جمهورية لاتفيا*، استشهدت محكمة التحكيم بالمادة ٨ والشرح المتعلق بها في تأكيدها أن "شركة Rēzeknes Siltumtīkli أو Rēzeknes Enerģija لجأت إلى التقاضي الذي أدى إلى تجميد حسابات [المدعي] المصرفية بناء على تعليمات من المدعى عليه أو بتوجيهات منه أو تحت رقابته"[١٠٣].

---

(٩٩) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢٤.

(١٠٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٢٢ و ٧٢٤.

(١٠١) ICSID Case No. ARB/13/1, Award, 22 August 2017, paras. 566–569 and 582.

(١٠٢) ICSID Case No. ARB/11/19, Award, 30 October 2017, para. 7.46.

(١٠٣) ICSID Case No. ARB/12/33, Award, 22 December 2017, paras. 825 and 830.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

استشهدت محكمة التحكيم في قضية *جورج غافريلوفيتش وشركة Gavrilović d.o.o. ضد جمهورية كرواتيا* بالمادة ٨ وأشارت إلى أنه ''ثمة معيار ظهر في الاجتهاد القضائي الدولي هو معيار 'الرقابة الفعلية'، الذي يقتضي أن تمارس الدولة رقابة عامة على الشخص أو الكيان ورقابة محددة على الفعل المعني محل النسب''(١٠٤). وأوضحت محكمة التحكيم أنه ''نظرا لتغير الرقابة على شركة Holding d.o.o. عند تعيين مجلس الطوارئ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١، لا بد من النظر فيما إذا كان المدعى عليه مارس 'رقابة فعلية' قبل و/أو بعد هذا التاريخ''(١٠٥)ورأت أن ''شركة Holding d.o.o. لا تندرج في إطار المادة ٨ من مواد لجنة القانون الدولي''(١٠٦).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

ناقشت المحكمة في قضية شركة *Marfin Investment Group Holding S.A وألكسندروس باكاتسيلوس وآخرون ضد جمهورية قبرص* السوابق القضائية ذات الصلة بشأن المادة ٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول و ''ذكرت أن السوابق التحكيمية دأبت على التقيد بالمعيار الذي أرسته محكمة العدل الدولية. ولا ترى محكمة التحكيم سببا يدفعها إلى أن تحيد عن هذا الاجتهاد القضائي الثابت''(١٠٧). وأشارت المحكمة إلى أن:

> ''... المدَّعين لم يثبتوا بالأدلة أن هذه الأفعال التي يعترضون عليها تحديدا وقعت بتوجيه من المدعى عليه أو تحت رقابته. وتسعى الأدلة التي ساقها المدعون إلى إثبات أن المدعى عليه يمارس رقابة عامة على شركة Laiki، ولكنها لا تتضمن تعليمات أو توجيهات صادرة عن حكومة قبرص بقيام شركة Laiki و/أو مجلس إدارتها بتصرف معين. وهذا السبب وحده كفيل بدحض حجة المدعين بشأن نسب التصرف بموجب المادة ٨ من مواد لجنة القانون الدولي''(١٠٨).

وذكرت المحكمة كذلك أنها حتى إذا ''اعتمدت معيارا أقل صرامة لنسب التصرف بموجب المادة ٨ من مواد لجنة القانون الدولي – وهو معيار لا تؤيده هذه المحكمة – فهذا لن يدعم حجة المدعين''(١٠٩). وعلى وجه التحديد، ''بالنسبة إلى المحكمة، لا يكفي انتخاب مجلس الإدارة مديرا يحظى بثقة الجهة المنظِّمة لإثبات نسب التصرف بموجب المادة ٨ من مواد لجنة القانون الدولي''(١١٠). وإضافةً إلى ذلك، فإن ''أي تنسيق في الاستراتيجيات بين شركة Laiki وقبرص بصدد الأزمة المالية لا يدعم بالمثل زعم

---

(١٠٤) ICSID Case No ARB/12/39, Award, 26 July 2018, para. 828.

(١٠٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢٩.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣١.

(١٠٧) ICSID Case No. ARB/13/27, Award, 26 July 2018, para. 675.

(١٠٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧٩.

(١٠٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨٠.

(١١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨٥.

المدعين أن المدعى عليه كان يمارس رقابة كاملة على المصرف"[١١١]. وأخيرا، أشارت "محكمة التحكيم إلى أن مجرد امتلاك حكومة قبرص أسهماً في شركة Laiki، إلى جانب ما يترتب على تلك الملكية من سلطات، لا يثبت النسْب بموجب المادة ٨ من مواد لجنة القانون الدولي. فلا يزال على المدعين واجب إثبات أن التصرف موضع الاعتراض وقع بناء على تعليمات من قبرص أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها"[١١٢].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Unión Fenosa Gas, S.A. ضد جمهورية مصر العربية*، ذكرت محكمة التحكيم أن "المادة ٨ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول تنص على أن تصرف شخص (ليس جهازا من أجهزة الدولة) يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا كان الشخص يتصرف في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف. ويتوقف تطبيقها، كما ورد في شروح لجنة القانون الدولي، على وجود 'علاقة حقيقية محددة' بين الشخص القائم بالتصرف والدولة. ويجدر التمييز كذلك بين تصرفات الدولة ذاتها وتصرفات شخص تُنسب إلى الدولة، كما ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية *نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية*"[١١٣]. ولم تر محكمة التحكيم أن أفعال الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية تنسب إلى المدعى عليه "ضمن المعنى المراد في المادة ٨ من مواد لجنة القانون الدولي"[١١٤].

المادة ٩

التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

في قضية *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا*، إذ أعربت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن "وعيها بالوضع السياسي والأمني المتقلب في ليبيا" احتكمت إلى المادة ٩ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وخلصت إلى أن لديها "اختصاصا شخصيا بالنظر في هذه القضية"[١١٥].

---

(١١١) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨٧.

(١١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٩١.

(١١٣) ICSID Case No. ARB/14/4, Award, 31 August 2018, para. 9.116.

(١١٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٩-١١٧ و ٩-١١٨.

(١١٥) ACHPR, App. No. 002/2013, Judgment on Merits, 3 June 2016, paras. 50 and 52.

المادة ١١[١١٦]

التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Saint-Gobain Performance Plastics Europe* ضد *جمهورية فنزويلا البوليفارية*، توصلت محكمة التحكيم إلى أن:

> ”شركة [PDVSA [Gas S.A.، من خلال سلوكها عقب الاستيلاء على المصنع في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠ من جانب أعضاء اتحاد SINPROTRAC، قد اعترفت بأعمال الاتحاد واعتبرتها صادرة عنها. ومن ثم، فاستنادا إلى مبادئ القانون الدولي العرفي الواجبة التطبيق بشأن مسؤولية الدول على النحو المبين في المادة ١١ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي، لا بد من اعتبار الاستيلاء على المصنع في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠ فعلا صادرا عن المدعى عليه. وعلى أي حال، فقد فرضت شركة PDVSA سيطرتها الفعلية على المصنع وبدأت عملية نزع الملكية بعد فترة وجيزة من تاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠، على نحو ما تأكد في مذكراتها وتقاريرها الداخلية الصادرة في أوائل حزيران/يونيه ٢٠١٠“[١١٧].

واستنادا إلى الشرح المتعلق بالمادة ١١، أوضحت المحكمة أيضا أنه: ”على عكس الحالات التي تقتصر على الدعم أو التأييد أو الاعتراف العام من جانب بالدولة بأمر واقع ناشئ عن فعل أفراد، يُشترط للنسب بموجب هذه القاعدة أن ‘*تحدد الدولة التصرف المعني وتعتبره صادرا عنها*’ على نحو واضح لا لبس فيه“[١١٨].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Unión Fenosa Gas, S.A.* ضد *جمهورية مصر العربية*، استشهدت المحكمة بالمادة ١١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والشرح المتعلق بها، استنادا إلى حجج المدعي، ولكنها لم تر ”أن المادة ١١ من مواد لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية تؤيد في حد ذاتها دفع المدعي“[١١٩].

---

(١١٦) انظر أيضا قضية شركة *Ampal-American Israel Corporation وآخرون ضد جمهورية مصر العربية*، المشار إليها في إطار المادة ٨.

(١١٧) ICSID Case No. ARB/12/13, Decision on Liability and the Principles of Quantum, 30 December 2016, para. 456.

(١١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦١ (التأكيد أصلي).

(١١٩) ICSID Case No. ARB/14/4, Award, 31 August 2018, paras. 9.120-9.121.

الفصل الثالث
خرق التزام دولي

المادة ١٢
وقوع خرق لالتزام دولي

محكمة العدل لدول الجماعة الكاريبية

أقرّت محكمة العدل لدول الجماعة الكاريبية في قضية *موريس تومليسون ضد دولة بليز ودولة ترينيداد وتوباغو* بأن ''المادة ١٢ [من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول] تكرر قاعدة القانون الدولي العرفي التي تقضي بأن الدولة تخرق التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام''(١٢٠).

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

في قضية *حسام عزت ورانيا عنايت ضد جمهورية مصر العربية*، ذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مستشهدةً بالمادة ١٢، أن ''الدولة تخرق التزاما دوليا متي كان تصرفها أو التصرف المنسوب إليها في صورة فعل أو امتناع عن فعل لا يتماشى أو لا يتسق مع المتوقع منها بموجب الالتزام المعني''(١٢١).

المادة ١٣
وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية *مجموعة شركات Mesa Power Group ضد حكومة كندا*، استشهدت محكمة التحكيم بالمادة ١٣ فيما يتعلق بعدم إمكانية تطبيق المعاهدات بأثر رجعي إذ خلصت إلى أن ''تصرفات الدول لا يمكن أن تحكمها قواعد لم تكن منطبقة وقت حدوث التصرف''(١٢٢)

المادة ١٤(١٢٣)
الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية شركة *Resolute Forest Products Inc. ضد حكومة كندا*، أوضحت المحكمة، بعد الاستشهاد بالفقرة ٢ من المادة ١٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بشأن الخرق ذي الطابع الاستمراري،

---

(١٢٠) CCJ, [2016] CCJ 1 (OJ), 10 June 2016, para. 22.

(١٢١) African Commission on Human and Peoples' Rights, Communication No. 355/07, Decision, 28 April 2018, para. 124.

(١٢٢) PCA Case No. 2012-17, Award, 24 March 2016, para. 325 and note 69.

(١٢٣) انظر أيضا قضية *أبو زيدة ضد ليتوانيا* وقضية *النشيري ضد رومانيا*، المشار إليهما في إطار المادة ١، وقضية *نصر وغالي ضد إيطاليا*، المشار إليها في إطار المادة ٧.

أن ”الخرق يقع رغم ذلك عند اكتمال فعل الدولة لأول مرة ويمكن قطعا وصفه بأنه خرق للالتزام ذي الصلة“[١٢٤].

المادة ١٥[١٢٥]
الخرق بارتكاب فعل مركب

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

أوضحت المحكمة في قضية شركة *Crystallex International Corporation ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية* أن ”مسؤولية الدولة عن نزع الملكية التدريجي تتجسد في مفهوم الفعل المركب، الذي يرد تعريفه في الفقرة (١) من المادة ١٥ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول“[١٢٦].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Rusoro Mining Limited ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية*، ذكرت المحكمة أن ”التوجه العام لمواد لجنة القانون الدولي واضح فيما يتعلق بالأفعال المركَّبة، والمواد لا تعالج كل مسألة على حدة، ولا تتعرّض تحديدا لمسألة كيفية تأثير التقادم على سلسلة من الأفعال تؤدي إلى خرق مركَّب لمعاهدة“[١٢٧]. ورأت المحكمة أن ”النهج الأفضل لتطبيق مبدأ التقادم يتمثل في تقسيم كل مطالبة مركبة مزعومة إلى حالات خرق فردية، يشير كل منها إلى تدبير حكومي معين، وتطبيق مبدأ التقادم على كل خرق على حدة“[١٢٨].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

ذكرت المحكمة في قضية شركة *Blusun A.A. وجان – بيير ليكورسييه ومايكل شتاين ضد جمهورية إيطاليا* أن ”المادة ١٥ لا تنطبق إلا على الخرق الواقع ’من خلال سلسلة أعمال أو إغفالات محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة‘ – كالإبادة الجماعية، على سبيل المثال. وأول جملتين في الفقرة (١) من المادة ١٠ من معاهدة ميثاق الطاقة لا تحدد أعمالا في مجموعها بإنها غير مشروعة كما في المادة ١ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية“[١٢٩].

---

(١٢٤) PCA Case No. 2016-13, Decision on Jurisdiction and Admissibility, 30 January 2018, para. 179.

(١٢٥) انظر أيضا قضية *أبو زيدة ضد ليتوانيا* وقضية *النشيري ضد رومانيا*، المشار إليهما في إطار المادة ١، وقضية *نصر وغالي ضد إيطاليا*، المشار إليها في إطار المادة ٧.

(١٢٦) ICSID Case No. ARB(AF)/11/2, Award, 4 April 2016, para. 669.

(١٢٧) ICSID Case No. ARB(AF)/12/5, Award, 22 August 2016, para. 227.

(١٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣١.

(١٢٩) ICSID Case No. ARB/14/3, Award, 27 December 2016, para. 361.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Burlington Resources Inc.* ضد *جمهورية إكوادور*، أشارت المحكمة إلى أن ''القضايا التي تعتمد عليها شركة Burlington في غير محلها لأنها تتعامل مع حالات الخرق المكوّنة من أفعال مركبة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥ من مواد لجنة القانون الدولي ... وفي هذه القضية، استبعدت المحكمة فرضية نزع الملكية التدريجي''(١٣٠).

الفصل الرابع
مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى

المادة ١٦(١٣١)
تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

أشارت المحكمة في قضية شركتي *Chevron Corporation* و *Texaco Petroleum Company* ضد *جمهورية إكوادور* إلى المادة ١٦ في إطار الجزء المعنون ''النصوص الرئيسية القانونية وغير القانونية''(١٣٢)، وذكرت أنه ''كما قررت محكمة العدل الدولية في *قضية الإبادة الجماعية في البوسنة* (*Bosnia Genocide Case*) (٢٠٠٧)، تعكس المادة ١٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي''(١٣٣).

المادة ١٧
التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية منظمة *Big Brother Watch* وآخرون ضد المملكة المتحدة إلى المادة ١٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول(١٣٤).

---

(١٣٠) ICSID Case No. ARB/08/5, Decision on Reconsideration and Award, 7 February 2017, para. 452.

(١٣١) انظر أيضا قضية *أبو زبيدة ضد ليتوانيا* وقضية *النشيري ضد رومانيا*، المشار إليهما في إطار المادة ١، وقضية منظمة *Big Brother Watch وآخرون ضد المملكة المتحدة*، المشار إليها في إطار المادة ٦، وقضية *نصر وغالي ضد إيطاليا*، المشار إليها في إطار المادة ٧.

(١٣٢) PCA Case No. 2009-23, Second Partial Award on Track II, 30 August 2018, para. 3.33.

(١٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩-١٠.

(١٣٤) ECHR, First Section, Application Nos. 58170/13, 62322/14 and 24960/15, Judgment, 13 September 2018, para. 420. انظر المادة ٦ للاطلاع على النص الكامل للإشارة المرجعية.

الفصل الخامس
الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ٢٥[١٣٥]
الضرورة

اللجنة المخصصة (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Total S.A. ضد جمهورية الأرجنتين*، أخذت اللجنة المخصصة التي شُكِّلت للنظر في طلب الأرجنتين إلغاء قرار التحكيم بعين الاعتبار نصوصا منها المادة ٢٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عندما خلصت إلى أن ''الأرجنتين جانبها الصواب في ادعائها أن المحكمة لم تحدد قط المعايير القانونية التي ينبغي استيفاؤها فيما يتعلق بضرورة صون مصلحة أساسية وشرط 'السبيل الوحيد'''[١٣٦].

اللجنة المخصصة (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

اللجنة المخصصة التي شكِّلت للبت في مسألة إلغاء قرار التحكيم في قضية شركة *EDF International SA وآخرون ضد الأرجنتين*:

> ''لا ترى أن المحكمة أخطأت باتخاذها أحكام المادة ٢٥ من أحكام لجنة القانون الدولي مرجعا. وصحيح أن الأرجنتين شككت فيما إذا كانت جميع تفاصيل المادة ٢٥ تعكس القانون الدولي العرفي واعترضت على ما وصفته بنزوع المدعين إلى 'الإحالة إلى كل فقرة من فقرات المادة ٢٥ كما لو كانت نصا نهائيا لمعاهدة تامة النفاذ والسريان'. إلا أن الأرجنتين لم تذكر في أي مرحلة أي جوانب في المادة ٢٥ اعتبرتها لا تعكس القانون الدولي العرفي. والأهم من ذلك أنها لم تدفع في أي مرحلة بحجة إيجابية تؤيد معيارا للضرورة يختلف اختلافا جوهريا عن المعيار المحدد في المادة ٢٥.''

واللجنة ''خلصت بناءً على ذلك إلى أن المحكمة أصابت في ذكرها أن 'أيا من الطرفين لم يطالب بتطبيق معيار أكثر ملاءمة للدول المضيفة من معايير المادة ٢٥' ولم ترتكب خطأً جديرا بإبطال قرارها في معاملة المادة ٢٥ على أنها تجسيد للقانون الدولي العرفي الواجب التطبيق''[١٣٧].

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية شركات *CC/Devas (Mauritius) Ltd. و Devas Employees Mauritius Private Limited و Telecom Devas Mauritius Limited ضد جمهورية الهند*، قررت المحكمة، مشيرةً إلى المادة ٢٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ''أن شروط الاحتجاج بحالة الضرورة بموجب القانون الدولي العرفي لا تنطبق في هذه الحالة''[١٣٨].

---

(١٣٥) انظر أيضا قضية شركتي *Urbaser S.A. و Consorcio De Aguas Bilbao Bizkaia, Bilbao Bizkaia UR Partzuergoa ضد جمهورية الأرجنتين*، المشار إليها في إطار المادة ٢٧.

(١٣٦) ICSID Case No. ARB/04/01, Decision on Annulment, 1 February 2016, para. 238.

(١٣٧) ICSID Case No ARB/03/23, Decision on Annulment, 5 February 2016, para. 319.

(١٣٨) PCA Case No. 2013-09, Award on Jurisdiction and the Merits, 25 July 2016, para. 256.

اللجنة المخصصة (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

قررت اللجنة المخصصة التي تشكَّلت للبت في مسألة إلغاء قرار التحكيم الصادر في قضية شركات *Suez* و *Sociedad General de Aguas de Barcelona SA* و *Vivendi Universal SA* *ضد جمهورية الأرجنتين* أنه، على الرغم من أن شرطي ''السبيل الوحيد'' و ''عدم الإسهام'' الواردين في المادة ٢٥ ''يحتملان قدرا من التفسير''[١٣٩]، ''فبصرف النظر عن وجاهة التفسير الذي اعتمدته المحكمة، وهو ما ليس لهذه اللجنة أن تعيد النظر فيه، ترى اللجنة أن المحكمة قد أوفت بذلك في إرساء المعيار الذي كانت ستطبقه على وقائع القضية''[١٤٠].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

توصلت المحكمة في قضية شركات *Teinver S.A.* و *Transportes de Cercanías S.A.* و *Autobuses Urbanos del Sur S.A.* *ضد جمهورية الأرجنتين* إلى أنه ''ليس من الضروري أن تنظر المحكمة في احتجاج المدعى عليه بالضرورة ولا في الحجج المحددة التي ساقها المدعون ضد ذلك الاحتجاج'' بموجب المادة ٢٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لأنها رفضت مسبقا الادعاءات المتعلقة بخرق المدعى عليه للالتزامات ذات الصلة[١٤١].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Unión Fenosa Gas, S.A.* *ضد جمهورية مصر العربية*، استشهدت المحكمة، في معرض تناولها الاحتجاج بالضرورة بموجب القانون الدولي العرفي[١٤٢]، بالمادة ٢٥ و:

> ''قررت أن المدعى عليه يتحمل العبء القانوني المتمثل في إثبات صحة احتجاجه 'بالضرورة' بموجب القانون الدولي العرفي، كادعاء إيجابي. وإضافةً إلى ذلك، فعناصر هذا الاحتجاج تراكمية، على نحو ما ورد سرده في المادة ٢٥ من مواد لجنة القانون الدولي. أي أن على المدعى عليه أن يثبت كلا من العناصر ذات الصلة بالاحتجاج وليس على المدعي تفنيد أي منها. ويتضح ذلك من صيغة النفي في الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٢٥ ('لا يجوز ... أن تحتج' و 'إلا' و 'إذا')، إلى جانب العناصر التي تكاد تنحصر في حدود المعرفة الفعلية للدولة المتذرّعة بحجة 'الضرورة'. ويتماشى هذا النهج أيضا مع شرح لجنة القانون الدولي المنطبق على المادة ٢٥ من مواد لجنة القانون الدولي''[١٤٣].

---

(١٣٩) ICSID Case No. ARB/03/19, Decision on Argentina's Application for Annulment, 5 May 2017, para. 290.

(١٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٥.

(١٤١) ICSID Case No. ARB/09/1, Award of the Tribunal, 21 July 2017, paras. 1045–1046.

(١٤٢) ICSID Case No. ARB/14/4, Award, 31 August 2018, paras. 8.2–8.3.

(١٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٣٨ وما بعدها.

اللجنة المخصصة (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *برنارد فريدريش آرند روديغر فون بتسولد وآخرون ضد جمهورية زمبابوي*، أشارت اللجنة المخصصة التي شكِّلت للنظر في طلب زمبابوي إلغاء قرار التحكيم إلى أن ”زمبابوي أثارت احتجاجها بالضرورة في إجراءات التحكيم في إطار المادة ٢٥ من مواد لجنة القانون الدولي بالأساس، وأن المحكمة خصصت جزءا كبيرا من قرار التحكيم لهذه المسألة. وبعد إخضاع هذه المسألة لتحليل مستفيض، رفضت المحكمة الاحتجاج في نهاية المطاف، وخلصت إلى أن زمبابوي لم تستوفِ شروط المادة ٢٥. وبناءً عليه، فقد طبقت المحكمة القانون الدولي بالفعل وليس قانون زمبابوي في بتّها في احتجاج زمبابوي بالضرورة“[١٤٤].

اللجنة المخصصة (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركات *Suez* و *Sociedad General de Aguas de Barcelona SA* و *Interagua Servicios Integrales De Agua S.A.* *ضد جمهورية الأرجنتين*، توصلت اللجنة المخصصة، في معرِض مناقشة تطبيق المحكمة للمادة ٢٥، إلى أن المحكمة لم تتجاوز حدود سلطاتها بشكل ظاهر ولا سكتت عن سرد الأسباب عند تطبيق الاحتجاج بالضرورة بموجب المادة ٢٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول[١٤٥].

المادة ٢٦
الامتثال للقواعد الآمرة

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في قضية *Al-Dulimi and Montana Management Inc.* *ضد سويسرا*، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى المادة ٢٦ والشرح المتعلق بها بوصفهما جزءاً من القانون الدولي ذي الصلة[١٤٦].

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

في قضية *هرتزوغ وآخرون ضد البرازيل*، استشهدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالشرح المتعلق بالمادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فأشارت إلى أن اللجنة أكدت أن من الواضح أن حظر الجرائم ضد الإنسانية مقبول ومعترف به كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[١٤٧].

---

(١٤٤) ICSID Case No. ARB/10/15, Decision on Annulment, 21 November 2018, paras. 278–279.

(١٤٥) ICSID Case No. ARB/03/17, Decision on Annulment, 14 December 2018, paras. 182–190.

(١٤٦) ECHR, Grand Chamber, Application No. 5809/08, Judgment, 21 June 2016, para. 57.

(١٤٧) Inter-American Court of Human Rights, Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs. Series C No. 353 (Spanish), Judgment, 15 March 2018.

المادة ٢٧

عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Urbaser S.A. و Consorcio De Aguas Bilbao Bizkaia, Bilbao Bizkaia UR ضد جمهورية الأرجنتين*، أقرّت محكمة التحكيم بأن المادتين ٢٥ و ٢٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تعبّران ''إلى حد بعيد عن المبادئ العامة للقانون الدولي''(١٤٨).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Unión Fenosa Gas, S.A. ضد جمهورية مصر العربية*، أشارت المحكمة إلى الشرح المتعلق بالمادة ٢٧ وذكرت أن ''الاحتجاج بالضرورة بموجب القانون الدولي ينقضي 'إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً وبقدر ما لا يعود قائماً'''(١٤٩).

الباب الثاني
مضمون المسؤولية الدولية للدولة

الفصل الأول
مبادئ عامة

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية *Chevron Corporation و Texaco Petroleum Company ضد جمهورية إكوادور*، أشارت المحكمة إلى المواد ٢٨ إلى ٣٩ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في إطار الباب الثالث المعنون ''النصوص الرئيسية القانونية وغير القانونية''(١٥٠)، على أنها ذات صلة بمطالبات الطرفين بالتعويض(١٥١).

---

(١٤٨) ICSID Case No. ARB/07/26, Award, 8 December 2016, para. 709.

(١٤٩) ICSID Case No. ARB/14/4, Award, 31 August 2018, para. 8.47.

(١٥٠) PCA Case No. 2009-23, Second Partial Award on Track II, 30 August 2018, para. 3.34–3.45.

(١٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٩-٩.

المادة ٢٨[١٥٢]
النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Crystallex International Corporation ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية*، أشارت محكمة التحكيم إلى الشرح المتعلق بالمادة ٢٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عندما ذكرت أنها:

> ”... تدرك أن الباب الثاني من مواد لجنة القانون الدولي، الذي يحدد النتائج القانونية الأفعال غير المشروعة دولياً، قد لا ينطبق، على الأقل مباشرة، على القضايا التي تتعلق بأشخاص أو كيانات من غير الدول، مثل المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، كما هو الحال هنا ... ومع ذلك، تجسد مواد لجنة القانون الدولي القانون الدولي العرفي في موضوع مسؤولية الدول، وستلجأ المحكمة إلى مواد لجنة القانون الدولي للاسترشاد بها بقدر عدم تناول المعاهدة المنطبقة على هذه القضية للموضوع وما لم تكن هناك ظروف تقتضي خلاف ذلك“[١٥٣].

المادة ٣٠
الكف وعدم التكرار

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Mobil Investments Canada Inc. ضد حكومة كندا*، ذكرت محكمة التحكيم ما يلي:

> ”بعد أن خلصت محكمة منشأة بموجب الفصل الحادي عشر إلى أن فرض وتطبيق المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ يتعارضان مع المادة ١١٠٦ [من اتفاق التجارة الحرة]، من الصعب أن نرى كيف يمكن لكندا الاضطلاع بواجبها المتمثل في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١١٠٦ بحسن نية، وفي الوقت نفسه، الاستمرار في تطبيق المبادئ التوجيهية. وتعزّز هذا الاستنتاجَ موادُ لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، التي تنص المادة ٣٠ منها على أن الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً عليها التزام بأن تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً“[١٥٤].

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في قضية *جورجيا ضد روسيا (الأولى)*، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ”أن قاعدة الترضية العادلة [بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان] مستمدة مباشرة من مبادئ القانون الدولي العام

---

(١٥٢) انظر أيضاً: قضية *Teinver S.A. و Transportes de Cercanías S.A. و Autobuses Urbanos del Sur S.A. ضد جمهورية الأرجنتين*، المشار إليها في إطار المادة ٣١، وقضية *Burlington Resources Inc. ضد جمهورية إكوادور*، المشار إليها في إطار المادة ٣٣.

(١٥٣) ICSID Case No. ARB(AF)/11/2, Award, 4 April 2016, para. 848 and note 1242.

(١٥٤) ICSID Case No. ARB/15/6, Decision on Jurisdiction and Admissibility, 13 July 2018, para. 165.

المتعلقة بمسؤولية الدول... وتشمل تلك المبادئ التزام الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً ''بأن تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً''، والتزامها ''بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً''، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣٠ و ٣١ على التوالي من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً''[١٥٥].

المادة ٣١[١٥٦]
الجبر

محكمة التحكيم (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *جوزيف هوبن ضد جمهورية بوروندي*، ذكرت المحكمة أن المادة ٣١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول دوّنت معيار القانون الدولي العرفي المتمثل في الجبر الشامل الحالات التي تنتهك فيها دولة ما التزاماتها الدولية[١٥٧]. وذكرت المحكمة، في معرض تفسيرها للمادتين ٣٥ و ٣٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أن الدول المسؤولة لا يجوز لها تقديم التعويض إلا بقدر ما يكون ردّ الحقوق غير ممكن[١٥٨].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Crystallex International Corporation ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية*، أشارت محكمة التحكيم إلى المادة ٣١ عند مناقشة معيار التعويض المنطبق[١٥٩]، وذكرت أن ''التعويض عن انتهاك معاهدة ما لا يُستحق من الدولة المدعى عليها إلاّ إذا توفرت علاقة سببية كافية بين إخلال تلك الدولة بالمعاهدة والخسارة التي تكبّدها المدّعي''[١٦٠].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Vestey Group Limited Ltd. ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية*، استشهدت محكمة التحكيم بالمادة ٣١ عندما خلصت إلى أن فنزويلا ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً ''ينشأ عنه التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع''[١٦١]. وذكرت المحكمة أيضاً أنه ''في حين أن مواد لجنة القانون

---

(١٥٥) ECHR, Grand Chamber, Application No. 13255/07, Judgment, 31 January 2019, para. 54.

(١٥٦) انظر أيضاً: قضية *Teinver S.A. و Transportes de Cercanías S.A. و Autobuses Urbanos del Sur S.A.* ضد جمهورية الأرجنتين، وقضية *Caratube International Oil Company LLP وديفنتشي صلاح حوراني ضد جمهورية كازاخستان*، المشار إليهما في إطار المادة ٣٤، وقضية *Unión Fenosa Gas, S.A. ضد جمهورية مصر العربية*، المشار إليها في إطار المادة ٣٦، وقضية *غافازي وستيفانو غافازي ضد رومانيا*، المشار إليها في إطار المادة ٣٩.

(١٥٧) ICSID Case No. ARB/13/7, Award, 12 January 2016, para. 222.

(١٥٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢٣ و ٢٢٤.

(١٥٩) ICSID Case No. ARB(AF)/11/2, Award, 4 April 2016, para. 849.

(١٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦٠ والملاحظة ١٢٤٧.

(١٦١) ICSID Case No. ARB/06/4, Award, 15 April 2016, para. 326 and note 306.

الدولي تحكم مسؤولية دولة تجاه دولة أخرى وليس تجاه شخص عادي، فإن من المقبول عموماً أن الأحكام الرئيسية للجنة القانون الدولي، مثل المادة ٣١ (١)، يمكن أن تنطبق في سياق المنازعات بين المستثمرين والدول"(١٦٢).

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية *Murphy Exploration and Production Company International ضد جمهورية إكوادور*، أوضحت المحكمة، في معرض إشارتها إلى المادة ٣١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أن "مبدأ الجبر الكامل ينطبق على الإخلالات بمعاهدات الاستثمار غير المتصلة بحالات نزع الملكية. ويتجلى ذلك في ممارسة محاكم الاستثمار"(١٦٣). وذكرت المحكمة كذلك أن "معيار القانون الدولي المنطبق المتمثل في الجبر الكامل، على النحو الوارد في الحكم الصادر في قضية *مصنع تشورزو* وفي المادة ٣١ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، لا يحدد منهجية تقدير القيمة"(١٦٤). وعليه، "تتمتع المحاكم بهامش تقدير واسع يتيح لها أن تحدد كيف يمكن لمبلغ مالي "أن يمحو، قدر الإمكان، كل نتائج الفعل غير القانوني ويقيم مجددا الوضع الذي كان على الأرجح سيكون لو لم يُرتكب هذا الفعل"(١٦٥).

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية *Flemingo DutyFree Shop Private Limited ضد جمهورية بولندا*، ذكرت محكمة التحكيم أن معاهدة الاستثمار الثنائية بين بولندا والهند "نفسها لا تحدد معيار التعويض عن تلك الإخلالات. وبموجب القانون الدولي العرفي، كما هو مدوّن في المادة ٣١ (١) من مواد لجنة القانون الدولي، يحق للمدّعي الحصول على تعويض كامل بمبلغ يكفي لمحو كامل الخسارة التي تكبّدها نتيجة الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها المدعى عليه. ويشمل الجبر الكامل كلاً من الخسائر الفعلية (*damnum emergens*) والكسب الفائت (*lucrum cessans*)"(١٦٦).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Rusoro Mining Limited ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية*، ذكرت محكمة التحكيم أنه "لما كان لا يوجد أي نص تعاهدي محدد، وجب حساب التعويض وفقاً لقواعد القانون الدولي"، التي تشمل بصفة خاصة المادة ٣١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول(١٦٧).

---

(١٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٦.

(١٦٣) PCA Case No. 2012-16, Partial Final Award, 6 May 2016, para. 425.

(١٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨١.

(١٦٥) المرجع نفسه.

(١٦٦) PCA, Award, IIC 883 (2016), 12 August 2016, para. 865 (التأكيد أصلي).

(١٦٧) ICSID Case No. ARB(AF)/12/5, Award, 22 August 2016, para. 640.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *فكتور بيه كاسادو ومؤسسة الرئيس أليندي ضد جمهورية شيلي*، ذكرت محكمة التحكيم أن ''من المبادئ الأساسية للتحكيم في مجال الاستثمار أن المدّعي يجب أن يثبت الخسارة التي يدّعيها، ويجب أن يثبت، بعبارة أخرى، ما هي الخسارة أو الضرر المزعوم الناجم عن انتهاك حقوقه القانونية ... ولكن، بالمثل، ينطبق ذلك مباشرة من مبادئ مسؤولية الدول في القانون الدولي التي تجسدها المادة ٣١ من مواد لجنة القانون الدولي''(١٦٨). وذكرت المحكمة كذلك أن ''التمييز بين الخسارة (ومسألة السببية المرتبطة بها) وتقييم التعويض المستحق عن الخسارة [...] أساسيان لتطبيق المادة ٣١ من مواد لجنة القانون الدولي''(١٦٩).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Burlington Resources Inc. ضد جمهورية إكوادور*، ذكرت محكمة التحكيم أن ''معيار التعويض الملائم هو بالتالي معيار القانون الدولي العرفي المتمثل في الجبر الكامل الوارد في المادة ٣١ من مواد لجنة القانون الدولي، عند تطبيقه على سبيل القياس''(١٧٠). وبالاستناد إلى الشرح المتعلق بالمادة ٣١، ذكرت المحكمة كذلك أن ''الفعل الوحيد المخالف للقانون الوارد في القرار المتعلق بالمسؤولية هو نزع ملكية الاستثمار الخاص بشركة Burlington عبر استيلاء إكوادور الفعلي الدائم على قطعتَي الأرض. ونتيجة لذلك، فإن مهمة المحكمة مقيّدة بمنح تعويضات عن الأضرار ''الناجمة عن عملية الاستيلاء تلك والمعزوة لها''(١٧١). وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ''استخدام معلومات لاحقة لتاريخ نزع الملكية يتعارض بطريقة ما مع شرط السببية''، انتهت المحكمة، مستشهدة كذلك بالشرح المتعلق بالمادة ٣١، إلى أن ''كون بعض المعلومات المستخدمة لتحديد مقدار الكسب الفائت في تاريخ الحكم بالتعويض ما كان من الممكن توقعها في تاريخ نزع الملكية، لا يكسر سلسلة السببية. فالمهم هو وجوب أن تكون الخسارة المتكبدة نجمت عن الفعل غير المشروع''(١٧٢).

محكمة التحكيم (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Cervin Investissements S.A. و Rhone Investissements S.A. ضد جمهورية كوستاريكا*، لاحظت المحكمة أن المادة ٣١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تدوّن مبدأ الجبر الكامل(١٧٣).

---

(١٦٨) ICSID Case No. ARB/98/2, Award, 13 September 2016, para. 205.

(١٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٥ (انظر أيضاً الفقرة ٢٠٤).

(١٧٠) ICSID Case No. ARB/08/5, Decision on Reconsideration and Award, 7 February 2017, para. 177.

(١٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٢.

(١٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٣.

(١٧٣) ICSID Case No. ARB/13/2, Final Award (Spanish) (7 March 2017), para. 700.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Eiser Infrastructure Limited* و *Energía Solar Luxembourg S.à r.l.* ضد *مملكة إسبانيا*، ''ترى [محكمة التحكيم] أن المادة ٣١ [من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول] تعبّر بدقة عن قواعد القانون الدولي الواجب تطبيقها هنا. فالقانون الدولي يقتضي من المدعى عليه جبر كامل الخسارة الناجمة عن عدم امتثاله للالتزام بالمعاملة العادلة والمنصفة بموجب المادة ١٠ (١) من معاهدة ميثاق الطاقة، من أجل إزالة نتائج الفعل غير المشروع''(١٧٤).

محكمة التحكيم (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Valores Mundiales, S.L.* و *Consorcio Andino S.L.* ضد *جمهورية فنزويلا البوليفارية*، ذكرت المحكمة أن اللجنة الدولية دوّنت، في المادة ٣١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، مبدأ الجبر الكامل(١٧٥).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Karkey Karadeniz Elektrik Uretim A.S.* ضد *جمهورية باكستان الإسلامية*، خلصت المحكمة، على ضوء المواد ٣١ و ٣٥ و ٣٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إلى أنه ''يحق لشركة Karkey الحصول على تعويض عن الأضرار يمحو نتائج الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها باكستان ويقيم مجددا الوضع الذي كان سيكون لولا هذه الأفعال غير المشروعة''(١٧٦).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *UAB E Energija (Lithuania)* ضد *جمهورية لاتفيا*، ذكرت المحكمة أنه ''بموجب المادة ٣١ من مواد لجنة القانون الدولي، على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً 'جبر كامل الخسارة الناجمة' عن الفعل''؛ وأشارت إلى أن الأضرار لكي تكون قابلة للتصحيح بموجب أحكام المادة ٣٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ''وجب أن يكون الضرر قد نجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبته الدولة واشتكى منه المستثمر، المادة ٣١ من مواد لجنة القانون الدولي''(١٧٧).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Masdar Solar & Wind Cooperatief U.A.* ضد *مملكة إسبانيا*، خلصت المحكمة إلى أنه ''يحق للمدّعي الحصول على جبر كامل للضرر الناجم عن إخلال المدعى عليه بمعيار المعاملة العادلة

(١٧٤) ICSID Case No. ARB/13/36, Final Award, 4 May 2017, para. 424.

(١٧٥) ICSID Case No. ARB/13/11, Award (Spanish) (25 July 2017), para. 693.

(١٧٦) ICSID Case No. ARB/13/1, Award, 22 August 2017, para. 663.

(١٧٧) ICSID Case No. ARB/12/33, Award, 22 December 2017, paras. 1127–1129.

والمنصفة المنصوص عليه في معاهدة ميثاق الطاقة. وهذا هو المعيار المحدد في مبدأ *مصنع تشورزو* والمادة ٣١ (١) من مواد لجنة القانون الدولي، التي ترى المحكمة أنها تنطبق انطباقاً تاماً هنا''(١٧٨). وذكرت المحكمة أيضاً أن ''مركز المبادئ الواردة في مواد لجنة القانون الدولي بوصفها قانوناً دولياً عرفياً أمر لم يختلف عليه الطرفان أيضاً''(١٧٩).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Antin Infrastructure Services Luxembourg S.à.r.l. و Antin Energia Termosolar B.V. ضد مملكة إسبانيا*، رأت المحكمة أن المادة ٣١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ''تجسّد قواعد القانون الدولي الواجب تطبيقها هنا، ومن ثم، يحق للمدّعيَين بموجب القانون الدولي الحصول على جبر كامل للأضرار الناجمة عن إخلال المدعى عليه بالتزامه بمعاملتهما معاملة عادلة ومنصفة بموجب المادة ١٠ (١) من معاهدة ميثاق الطاقة، توخياً لإزالة نتائج الفعل غير المشروع''(١٨٠).

المحكمة الجنائية الدولية

في قضية *المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا*، استشهدت الدائرة الابتدائية بالشرح المتعلق بالمادة ٣١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عندما خلصت إلى أنه ''إذا لم يكن من المعقول أن يتوقع الشخص الذي ارتكب الفعل الأصلي الحدث ذا الصلة، فلا يمكن اعتبار الفعل الأصلي السببَ القريب للضرر الذي لحق بالضحية، وبالتالي، لا يمكن تحميل الشخص الذي ارتكب الفعل الأصلي المسؤولية عن الضرر ذي الصلة''(١٨١).

محكمة التحكيم (في إطار قواعد غرفة ستوكهولم للتجارة)

في قضية *Novenergia II - Energy and Environment (SCA) (Grand Duchy of Luxembourg), SICAR ضد مملكة إسبانيا*، خلصت المحكمة، مستندةً إلى جملة نصوص منها المادة ٣١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إلى أن ''مبدأ الجبر الكامل بموجب القانون الدولي العرفي يقضي بناءً على ذلك بأن يوضَع المستثمر المتضرر من خلال التعويض النقدي في نفس الوضع الذي كان سيكون لولا إخلالات الدولة بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي. ويشمل التعويض الخسائر المتكبدة بالفعل وكذلك الكسب الفائت''(١٨٢).

---

(١٧٨) ICSID Case No. ARB/14/1, Award, 16 May 2018, para. 552.

(١٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥١.

(١٨٠) ICSID Case No. ARB/13/31, Award, 15 June 2018, para. 664.

(١٨١) International Criminal Court, Trial Chamber II, *Prosecutor v. Germain Katanga*, Decision on the Matter of the Transgenerational Harm Alleged by Some Applicants for Reparations Remanded by the Appeals Chamber in its Judgment of 8 March 2018, ICC-01/04-01/07, 19 July 2018, para. 17 and note 36.

(١٨٢) SCC Case No. 2015/063, Final Arbitral Award, 15 February 2018, para. 808.

غرفة التجارة الدولية (في إطار قواعد التحكيم للمحكمة الجنائية الدولية)

في قضية *Olin Holdings Limited ضد دولة ليبيا*، ''استعرضت [المحكمة] مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول التي تُلزِم الدولة 'بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً'، بما يشمل 'أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً'''(١٨٣).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *UP and CD Holding Internationale ضد هنغاريا*، ذكرت المحكمة أن ''مبدأ القانون الدولي العرفي المتمثل في الجبر الكامل حُدِّد في قضية *مصنع تشورزو* المستشهَد بها كثيرا التي نظرت فيها المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، ومنذ ذلك الحين، أُدرِج هذا المبدأ في المادة ٣١ من مواد لجنة القانون الدولي. وبموجب هذا المعيار، يجب أن يمحو التعويض نتائج الفعل غير القانوني. ومن ثم، يشمل مبدأ الجبر الكامل الذي ينص عليه القانون الدولي العرفي جبر الأضرار التبعية''(١٨٤).

محكمة التحكيم (في إطار قواعد غرفة ستوكهولم للتجارة)

في قضية *Foresight Luxembourg Solar 1 S.À.R.L. وآخرون ضد مملكة إسبانيا*، استشهدت المحكمة بالمادة ٣١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عندما ''بحثت في القانون الدولي العرفي عن معيار التعويض المنطبق''(١٨٥). ''ورأت [المحكمة] كذلك أن مبدأ الجبر الكامل مقبول عموماً في قانون الاستثمار الدولي''(١٨٦).

المادة ٣٣
نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Burlington Resources Inc. ضد جمهورية إكوادور*، استشهدت المحكمة بالمادة ٣٣ والشرح المتعلق بالمادة ٢٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عندما ذكرت أنه ''في حين لا ينطبق الباب الثاني من مواد لجنة القانون الدولي، الذي يحدد النتائج القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً وترد فيه المادة ٣١، على المسؤولية الدولية للدول تجاه غير الدول، فإن من المقبول عموماً أن من الممكن تطبيق مواد لجنة القانون الدولي على سياق المنازعات بين المستثمرين والدول''(١٨٧).

---

(١٨٣) ICC Case No. 20355/MCP, Final Award, 25 May 2018, para. 473.

(١٨٤) ICSID Case No. ARB/13/35, Award, 9 October 2018, para. 512.

(١٨٥) SCC Case No. V (2015/150), Final Award, 14 November 2018, paras. 432 and 435.

(١٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣٦.

(١٨٧) ICSID Case No. ARB/08/5, Decision on Reconsideration and Award, 7 February 2017, para. 177 and note 236.

الفصل الثاني
جبر الخسارة

المادة ٣٤[١٨٨]
أشكال الجبر

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Teinver S.A.* و *Transportes de Cercanías S.A.* و *Autobuses Urbanos del Sur S.A.* *ضد جمهورية الأرجنتين*، ذكرت محكمة التحكيم، بعد تلخيص حجج الطرفين بشأن المواد ٢٨ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول[١٨٩]، ما يلي:

> ''إن اعتماد مواد لجنة القانون الدولي، التي تبيّن بوضوح التزام الدولة بتوفير جبر كامل في حالة الإخلال بالتزام دولي، وما درجت عليه الدول في دفع تعويضات في هذه الحالات، يشيران إلى أن الدول تقبل هذا الالتزام. وهذا لا يعني أن المبدأ العام للقانون الدولي القائل إن الدولة التي ثبت إخلالها بالتزام دولي يجب أن تجبر كامل الأضرار الناجمة عن ذلك الإخلال، يؤثر بأي شكل على حق الدولة في نزع ملكية أملاك الأجانب في القانون الدولي. فحق الدولة في ذلك قائم في القانون الدولي، وما دامت عملية نزع ملكية الأملاك قانونية، هناك التزام بتعويض المالك ولكن ليس بتقديم جبر كامل. فالتزام الدولة بالجبر الكامل مرتبط بإخلالها بالقانون الدولي. وتخوف المدعى عليه من أن يؤدي الالتزام بالجبر الكامل إلى تعويض غير متناسب جرى تناوله في سياق العوامل المقيِّدة التي يتفق الطرفان على أنها مبادئ متعلقة بالأضرار في القانون الدولي''[١٩٠].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

وفي قضية *Caratube International Oil Company LLP* *وديفيتشي صلاح حوراني ضد جمهورية كازاخستان*، خلصت المحكمة، بعد الإشارة إلى المواد ٣١ و ٣٤ و ٣٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إلى أن ''الأضرار التي تكبّدتها شركة Caratube International Oil Company LLP بالفعل نتيجة قيام المدعى عليه بنزع ملكية العقد بصورة مخالفة للقانون (وهو ما انتهت إليه غالبية هيئة المحكمة) تُقيَّم على النحو المناسب باستخدام نهج ذاتي وعملي لتقدير القيمة يوفر الجبر الكامل للأضرار التي تكبّدتها الشركة بالفعل، من دون القيمة السوقية العادلة''[١٩١].

---

(١٨٨) انظر أيضاً: قضية *موريرا فيريرا ضد البرتغال (رقم ٢)*، المشار إليها في إطار المادة ٣٧.

(١٨٩) ICSID Case No. ARB/09/1, Award of the Tribunal, 21 July 2017, paras. 1077–1088.

(١٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨٩.

(١٩١) ICSID Case No. ARB/13/13, Award of the Tribunal, 27 September 2017, para. 1085.

المادة ٣٥[١٩٢]
الردّ

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في قضية *ريابكين وفولوكيتين ضد روسيا*، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادتين ٣٥ و ٣٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول هما من أحكام القانون الدولي ذات الصلة[١٩٣].

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في قضية *غويا ضد جمهورية مولدوفا (رقم ٢)*، استشهدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالمادة ٣٥ باعتبارها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة، وذكرت بالإشارة إلى المادة ٣٥ أنه ''ينبغي للدول تنظيم نُظمها القانونية وإجراءاتها القضائية على نحو يتيح تحقيق هذه النتيجة [ردّ الحقوق]''[١٩٤].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Masdar Solar & Wind Cooperatief U.A. ضد مملكة إسبانيا*، ذكرت المحكمة أنه ''عملاً بالمادة ٣٥ من مواد لجنة القانون الدولي، يشكل ردّ الحقوق سبيل الانتصاف الأساسي لجبر الأفعال غير المشروعة بموجب القانون الدولي''[١٩٥]. بيد أن المحكمة رأت أنه ''لا ينبغي إصدار حكم قضائي بردّ الحقوق''، وذكرت أن ''المادة ٣٥ (ب) من مواد لجنة القانون الدولي تعفي الدول المسؤولة من التزامها الرئيسي بردّ الحقوق إذا شكّل الردّ عبئاً ثقيلاً بصورة غير متناسبة بالمقارنة مع الفائدة التي ستتحقق''[١٩٦].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *Antin Infrastructure Services Luxembourg S.à.r.l. و Antin Energia Termosolar B.V. ضد مملكة إسبانيا*، رأت المحكمة أن أمر ردّ الحقوق الذي يلتمسه المدعيان استناداً إلى المادة ٣٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول سيترتب عليه ''تدخل غير متناسب في سيادة الدولة مقارنة بالتعويض النقدي''[١٩٧].

---

(١٩٢) انظر: قضية *Teinver S.A. و Transportes de Cercanías S.A. و Autobuses Urbanos del Sur S.A. ضد جمهورية الأرجنتين*، المشار إليها في إطار المادة ٣١، وقضية *Karkey Karadeniz Elektrik Uretim A.S. ضد جمهورية باكستان الإسلامية*، المشار إليها في إطار المادة ٣١، وقضية *Saint-Gobain Performance Plastics Europe ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية*، المشار إليها في إطار المادة ٣٦، وقضية *موريرا فيريرا ضد البرتغال (رقم ٢)* المشار إليها في إطار المادة ٣٧.

(١٩٣) ECHR, Third Section, Application Nos. 52166/08 and 8526/09, Judgment, 28 June 2016, para. 30.

(١٩٤) ECHR, Second Section, Application No. 1085/10, Judgment, 15 March 2018, paras. 26 and 31.

(١٩٥) ICSID Case No. ARB/14/1, Award, 16 May 2018, para. 558..

(١٩٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦٢.

(١٩٧) ICSID Case No. ARB/13/31, Award, 15 June 2018, para. 636.

المادة ٣٦[١٩٨]
التعويض

محكمة التحكيم (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *جوزيف هوين ضد جمهورية بوروندي*، أشارت محكمة التحكيم إلى المادة ٣٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عندما أوضحت أن من المسلم به عموماً أنه في المسائل المتعلقة بنزع الملكية، ينبغي تحديد قيمة الممتلكات التي نُزعت ملكيتها بالرجوع إلى قيمتها السوقية العادلة[١٩٩].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركتي *Tenaris S.A.* و *Talta-Trading Marketing Sociedade Unipessoal LDA* ضد *جمهورية فنزويلا البوليفارية*، أوضحت محكمة التحكيم أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ''تُعتبر حاليا هي المواد التي تعكس القانون الدولي العرفي بأكبر قدر من الدقة'' فيما يتعلق بتقدير التعويضات[٢٠٠]. وبالنسبة لتحديد القيمة السوقية العادلة، أوضحت المحكمة أنه ''يجب أن تحاول كل محكمة بالتالي الأخذ في آن واحد بمدلول أحكام المعاهدة فيما يتعلق بتاريخ التقييم المفترض، والمعيار المنصوص عليه في المادة ٣٦ من مواد لجنة القانون الدولي، والحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في قضية *شركة Chorzów*''[٢٠١].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *شركة Crystallex International Corporation* ضد *جمهورية فنزويلا البوليفارية*، استشهدت المحكمة بالمادة ٣٦ والشرح المتعلق بها من أجل الإشارة إلى أن ''تقييم الاستثمار وفقاً لمنهجية القيمة السوقية العادلة يكفل بالفعل محوَ الآثار المترتبة على الانتهاك واستعادةَ الحالة التي كان من المرجح أن تكون قائمة لو لم يُرتكب الفعل غير المشروع''[٢٠٢]. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن ''مواد لجنة القانون الدولي تقر بأن التعويض عن الكسب الفائت قد يكون مناسباً في بعض الحالات''[٢٠٣].

---

(١٩٨) انظر أيضاً قضية ريابكين وفولوكتين ضد روسيا، المشار إليها في إطار المادة ٣٥، وقضية شركة *UAB E Energija* (ليتوانيا) ضد جمهورية لاتفيا، المشار إليها في إطار المادة ٣١، وقضية ماركو غافاتزي وستيفانو غافاتزي ضد رومانيا، المشار إليها في إطار المادة ٣٩، وقضية شركات *Teinver* S.A. و *Transportes de Cercanías S.A.* و *Autobuses Urbanos del Sur* S.A. ضد جمهورية الأرجنتين المشار إليها في إطار المادة ٣٤، وقضية شركة *Caratube International Oil Company LLP* ودفينتشي صلاح حوراني ضد جمهورية كازاخستان، المشار إليها في إطار المادة ٣٤، وقضية موريرا فيريرا ضد البرتغال (رقم ٢)، المشار إليها في إطار المادة ٣٧.

(١٩٩) ICSID Case No. ARB/13/7, Award (French), 12 January 2016, paras. 224–225 and note 157.

(٢٠٠) ICSID Case No. ARB/11/26, Award, 29 January 2016, paras. 515-516.

(٢٠١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤٣.

(٢٠٢) ICSID Case No. ARB(AF)/11/2, Award, 4 April 2016, paras. 849–850.

(٢٠٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨٧٣.

اللجنة المخصصة (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركتي *Tidewater Investment SRL* و *Tidewater Caribe, C.A.* ضد *جمهورية فنزويلا البوليفارية*، أشارت اللجنة المخصصة، عند مناقشة حجج المدعى عليه بشأن إفراط المحكمة في استعمال صلاحياتها، إلى أن المحكمة قد رأت أن ''المبادئ التوجيهية للبنك الدولي [بشأن معاملة الاستثمار الأجنبي المباشر] ... إلى جانب السوابق القضائية والفقه ومشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول، توفر 'توجيهات معقولة' لتفسير المادتين ٥ و ٨ من معاهدة الاستثمار الثنائية''[٢٠٤] من أجل إيجاد ''معيار سليم لتحديد 'القيمة السوقية''[٢٠٥].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *شركة Saint-Gobain Performance Plastics Europe ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية*، أشارت المحكمة إلى المادتين ٣٥ و ٣٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول دعماً لرأيها الذي مفاده أن ''القيمة السوقية العادلة تعكس أيضاً معيار التعويض بموجب القانون الدولي العرفي''[٢٠٦].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *شركة Burlington Resources Inc. ضد جمهورية إكوادور*، خلصت المحكمة، مستشهدةً بالمادة ٣٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إلى أن ''شركة *Burlington* لم تثبت، بقدر معقول من اليقين، أن القانون الدولي يشترط فيما يتعلق بالمطالبة بتعويض الكسب الفائت أن التمديد الممكن ''الحصول عليه بالقوة'' [من خلال نزع الملكية] كان سيتحقق باستخدام حقها [حق الشركة] في التفاوض [بشأن تمديد العقد]''[٢٠٧].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *شركة Karkey Karadeniz Elektrik Uretim A.S. ضد جمهورية باكستان الإسلامية*، وبالرجوع إلى المادة ٣٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حسبت المحكمة ''تعويضات تعكس القيمة الرأسمالية للممتلكات المنزوعة ملكيتها نتيجةً فعل غير مشروع دولياً على أساس 'القيمة السوقية العادلة' للممتلكات الضائعة''، مع مراعاة ''طبيعة الموجودات المعنية''[٢٠٨].

---

(٢٠٤) ICSID Case No. ARB/10/5, Decision on annulment, 27 December 2016, para. 144.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٢.

(٢٠٦) ICSID Case No. ARB/12/13, Decision on Liability and the Principles of Quantum, 30 December 2016, paras. 627 and 711.

(٢٠٧) ICSID Case No. ARB/08/5, Decision on Reconsideration and Award, 7 February 2017, para. 278.

(٢٠٨) ICSID Case No. ARB/13/1, Award, 22 August 2017, paras. 872–73.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Masdar Solar & Wind Cooperatief U.A.* ضد *مملكة إسبانيا*، خلصت المحكمة، مستشهدةً بنص الفقرة ١ من المادة ٣٦، إلى أن المدعي ''له الحق في الجبر الكامل للخسارة التي تكبدها بسبب إخلالات المدعى عليه بالمعاهدة''(٢٠٩). وذكرت كذلك أن ''التعويضات المعنوية غير مشمولة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٣٦ من مواد لجنة القانون الدولي''(٢١٠).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Unión Fenosa Gas, S.A.* ضد *جمهورية مصر العربية*، أوضحت المحكمة أنه ''بناء على ذلك، كل تعويض تقضي به هذه المحكمة ينبغي أن يتقرر من خلال تطبيق مبادئ القانون الدولي العرفي، وهي 'الجبر الكامل' لمحو أقصى قدر ممكن من آثار الأفعال غير المشروعة دولياً للمدعى عليه بموجب المبدأ العام القائم منذ زمن في الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في قضية شركة *Chor[z]ów Factory* (لعام ١٩٢٨)، وعلى النحو الذي أكدته أيضاً المادتان ٣١ و ٣٦ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول''(٢١١). و ''قررت [المحكمة] استخدام سعر الفائدة المعمول به بين مصارف لندن لثلاثة أشهر + ٢,٠ في المائة المركب فصلياً بوصفه سعر الفائدة المناسب في فترة ما قبل صدور قرار التحكيم [و] رأت أن هذا السعر يعكس سعر فائدة معقولا ينطبق على المشروع بوصفه من استثمارات المدعي، وفقاً للمبادئ المتبعة في قضية شركة *Chorzów Factory* (١٩٢٨) والمادة ٣٦ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول''(٢١٢).

المادة ٣٧
الترضية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في قضية *موريرا فيريرا ضد البرتغال (رقم ٢)*، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بمفهوم الرد الكامل، إلى أن ''فقه مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فيما يتعلق بالجبر، ولا سيما المواد ٣٤-٣٧، يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تفسير الاتفاقية [الأوروبية لحقوق الإنسان]''(٢١٣).

---

(٢٠٩) ICSID Case No. ARB/14/1, Award, 16 May 2018, para. 564.

(٢١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦٥.

(٢١١) ICSID Case No. ARB/14/4, Award, 31 August 2018, paras. 10.96–10.97.

(٢١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠-١٣٨.

(٢١٣) ECHR, Grand Chamber, Application No. 19867/12, Judgment, 11 July 2017, para. 3 and note 6.

المادة ٣٨
الفائدة

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركتي *Tenaris S.A.* و *Talta-Trading e Marketing Sociedade Unipessoal LDA* ضد *جمهورية فنزويلا البوليفارية*، استشهدت محكمة التحكيم بالمادة ٣٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والشرح المتعلق بها[٢١٤] فيما يتصل باستخلاص القيمة الحقيقية للخسارة الناجمة عن نزع للملكية[٢١٥]. وأوضحت المحكمة أنه ''على الرغم من أن الأساس المنطقي الذي تنطلق منه محاكم الاستثمار وسعر الفائدة الذي تطبقه قد تباينا بشكل كبير، يبدو أن هناك توافقا في الآراء حول مبدأ تكلفة الفرصة البديلة التي تكبدها المدعي''[٢١٦].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Crystallex International Corporation* ضد *جمهورية فنزويلا البوليفارية*، أشارت المحكمة إلى المادة ٣٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول باعتبارها ''بياناً ذا حجية'' بأن ''الالتزام القانوني الجوهري الدولي بدفع فائدة عن الأموال المستحقة راسخ جيداً''[٢١٧] واستندت إلى الشرح المتعلق بالمادة من أجل مناقشة قرار تحكيم يقضي بفائدة بسيطة أو مركبة[٢١٨].

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية شركة *International Murphy Exploration and Production Company* ضد *جمهورية إكوادور*، أشارت المحكمة إلى المادة ٣٨ والشرح المتعلق بها، عندما ''رأت أنه من المناسب الحكم بفائدة عن الأضرار من أجل ضمان الجبر الكامل للمدعي''[٢١٩].

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركة *Saint-Gobain Performance Plastics Europe* ضد *جمهورية فنزويلا البوليفارية*، أشارت المحكمة إلى أنه ''فيما يتعلق بالمعيار الذي يقضي به القانون الدولي العرفي، تنص المادة ٣٨ من مشاريع

(٢١٤) ICSID Case No. ARB/11/26, Award, 29 January 2016, para. 575.

(٢١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧٦.

(٢١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧٧.

(٢١٧) ICSID Case No. ARB(AF)/11/2, Award, 4 April 2016, para. 930.

(٢١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩٣٥ والحاشية ١٣١٩.

(٢١٩) PCA Case No. 2012-16, Partial Final Award, 6 May 2016, paras. 511–513.

مواد لجنة القانون الدولي على أنه ينبغي أن ''يحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة [كفالة الجبر الكامل]''(٢٢٠).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *شركة Burlington Resources Inc. ضد جمهورية إكوادور*، حكمت المحكمة بسعر فائدة مركبة، وبذلك خرجت عن الشرح المتعلق بالمادة ٣٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لأن ''الفائدة المركبة تحقق الجبر الكامل أكثر من الفائدة البسيطة''(٢٢١).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *شركات Teinver S.A. و Transportes de Cercanías S.A. و Autobuses Urbanos del Sur S.A. ضد جمهورية الأرجنتين*، استشهدت المحكمة بالمادة ٣٨ و ''أشارت إلى أن مواد لجنة القانون الدولي تعالج أيضاً الفائدة باعتبارها عنصراً من عناصر التزام الدولة بتحقيق الجبر الكامل''(٢٢٢) و ''لم تتردد في قبول أن دفع الفائدة جزء من الالتزام بالجبر الكامل لما ينجم عن إخلال بالتزام دولي''(٢٢٣).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *شركة Karkey Karadeniz Elektrik Uretim A.S. ضد جمهورية باكستان الإسلامية*، فإن المحكمة ''أشارت إلى أنه لا معاهدة الاستثمار الثنائية ولا مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول تنص على قواعد محددة بشأن كيفية تحديد الفائدة''(٢٢٤).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *شركة Caratube International Oil Company LLP ودفيتشي صلاح حوراني ضد جمهورية كازاخستان*، أوضحت المحكمة أن المادة ٣٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أكدت الفرضية العامة القائلة بأن ''الحكم بالفائدة يعوض المدعي عما فاته من استخدام أمواله نتيجة للفعل غير المشروع من جانب المدعى عليه. ومن ثم، فإن حصر الجبر عن الحرمان من استخدام الأموال في مدة أقصر من المدة

(٢٢٠) ICSID Case No. ARB/12/13, Decision on Liability and the Principles of Quantum, 30 December 2016, para. 872.

(٢٢١) ICSID Case No. ARB/08/5, Decision on Reconsideration and Award, 7 February 2017, para. 540.

(٢٢٢) ICSID Case No. ARB/09/1, Award of the Tribunal, 21 July 2017, para. 1120.

(٢٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١٢١.

(٢٢٤) ICSID Case No. ARB/13/1, Award, 22 August 2017, para. 992, التي تحيل أيضاً إلى قضية Yukos Universal Ltd. (Isle of Man) v. Russia, UNCITRAL, PCA Case No. AA 227, Final Award, 18 July 2014, para. 1678.

الفعلية التي استمر فيها الحرمان لا يمكن أن يكون إلا استثناء"[٢٢٥]. وأصدرت المحكمة حكما بدفع الفائدة بعدما تبين لها "عدم وجود أي سبب يدفعها لأن تحيد عن المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من مواد لجنة القانون الدولي"[٢٢٦].

محكمة العدل الدولية

في القضية المعنونة "*بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)*" ، أشارت محكمة العدل الدولية إلى المادة ٣٨ والشرح المتعلق بها عندما ذكّرت أنه "في ممارسات المحاكم الدولية بأنواعها، يمكن الحكم بالفائدة التي كانت قبل صدور الحكم إذا اقتضى ذلك تحقيقُ الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً. بيد أن الفائدة ليست شكلاً مستقلاً من أشكال الجبر، ولا هي جزء ضروري من التعويض في كل حالة"[٢٢٧].

غرفة التجارة الدولية (في إطار قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية)

في قضية *شركة Olin Holdings Limited ضد دولة ليبيا*، "أشارت [المحكمة] إلى المادة ٣٨-١ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول التي صيغت بها القواعد الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً"[٢٢٨]. وأشارت المحكمة أيضاً إلى "موقف الطرفين فيما يتعلق بسعر الفائدة، وترى أن سعر الفائدة التجاري البالغ خمسة في المائة (٥ في المائة) المطبق في قبرص يمكن أن يحقق النتيجة المتمثلة في التعويض الكامل عملاً بمواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، وذلك للأسباب التالية:

(١) "تقر المحكمة بأنه لا معاهدة الاستثمار الثنائية بين قبرص وليبيا ولا القانون الدولي عموماً يدفعان المحكمة إلى الحكم بالفائدة استناداً إلى سعر الفائدة التجاري المطبق في ليبيا؛

(٢) تدرك المحكمة أن شركة *Olin* شركة قبرصية وأن سعر الفائدة المطبق في قبرص يمثل التكلفة التي تتكبدها شركة *Olin* لاقتراض المبلغ نفسه من المصارف القبرصية، وأنه على هذا النحو، فإن منح الفائدة بالسعر التجاري المطبق في قبرص سيتيح للمدعي تحقيق نتيجة الجبر الكامل"[٢٢٩].

---

(٢٢٥) ICSID Case No. ARB/13/13, Award of the Tribunal, 27 September 2017, paras. 1217–1218.

(٢٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢١.

(٢٢٧) International Court of Justice, *Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua)*, Judgment of 2 February 2018, para. 151.

(٢٢٨) ICC Case No. 20355/MCP, Final Award, 25 May 2018, para. 531.

(٢٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣٢.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية شركتي *UP* و *CD Holding Internationale* *ضد هنغاريا*، استشهدت المحكمة بالمادة ٣٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عندما أوضحت أنه ''ينبغي الاسترشاد بمبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه بموجب القانون الدولي على النحو الوارد في المادة ٣٨ من مواد لجنة القانون الدولي''(٢٣٠).

المادة ٣٩
المساهمة في الضرر

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية *شركة Cooper Mesa Mining Corporation ضد جمهورية إكوادور*، ذكرت محكمة التحكيم إلى أنه ''فيما يتعلق بالخطأ المساهِم''، تشير المحكمة إلى المادة ٣٩ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول والمعنونة ''المساهمة في الضرر'' بوصفها مفسرة للقانون الدولي''(٢٣١). و ''قررت [المحكمة] أن الضرر الذي لحق بالمدعي سببه نزع الملكية غير القانوني من جانب المدعى عليه وأيضاً الإهمال المساهِم من جانب المدعي وتقاعسه وتورطه في الضرر. وبالنظر إلى أن المحكمة لا تقيم تمييزاً بين هذه المفاهيم المختلفة في هذه القضية، فإنها تفضل الاكتفاء بالإشارة إلى المادة ٣٩ من مواد لجنة القانون الدولي''(٢٣٢). وذكرت المحكمة كذلك أن ''المادة ٣٩ تستلزم إجراء تقييم وقائعي فيما يتعلق بسلوك المدعي ...''(٢٣٣).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في *قضية شركة Burlington Resources Inc. ضد جمهورية إكوادور*، أوضحت المحكمة، مستشهدة بنص المادة ٣٩ والشرح المتعلق بها، أنه ''مما لا جدال فيه أن سلوك المدعي يمكن أن يبرر استبعاد أضرار أو الحد منها إذا ساهم في الضرر''(٢٣٤)، لكنها ''رفضت حجة إكوادور بأن شركة Burlington ساهمت في الخسائر التي تكبدتها''(٢٣٥).

---

(٢٣٠) ICSID Case No. ARB/13/35, Award, 9 October 2018, para. 596.

(٢٣١) PCA Case No. 2012-2, Award, 15 March 2016, para. 6.91.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٩٧.

(٢٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٩٨.

(٢٣٤) ICSID Case No. ARB/08/5, Decision on Reconsideration and Award, 7 February 2017, para. 572.

(٢٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨٥.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *ماركو غافاتزي وستيفانو غافاتزي* ضد رومانيا، فإن المحكمة، متفقةً مع ما جاء في مناقشة المواد ٣١ و ٣٦ و ٣٩ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في قضايا تحكيم سابقة، ''قضت أن المدعى عليه تسبب في أضرار لحقت بالمدعيين على نحو ما قيّمه قرار التحكيم هذا، دون أي تخفيض على أساس 'المساهمة في الإهمال' أو غير ذلك من الأخطاء، على نحو ما يزعم المدعى عليه''(٢٣٦).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *شركة Caratube International Oil Company LLP ودفينتشي صلاح حوراني ضد جمهورية كازاخستان*، خلصت المحكمة، مشيرةً إلى المادة ٣٩ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إلى أنه ''لا يجب تقليص التعويضات الممنوحة لشركة *CIOC* التي تعادل مبلغ تكاليفها الغارقة على أساس الخطأ المساهِم''(٢٣٧).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *شركة Unión Fenosa Gas, S.A. ضد جمهورية مصر العربية*، خلصت المحكمة إلى أن ''المدعي لا يمكنه المطالبة بتعويض من المدعى عليه على أساس أن المدعي قد قصَّر بصورة غير معقولة في الحد من خسارته وفقاً للقانون الدولي. وترى المحكمة أن المحك القانوني يقوم على معيار معقول وليس على معيار مطلق، على النحو الذي أكده التعليق (١١) على المادة ٣١ من مواد لجنة القانون الدولي والمادة ٣٩ من مواد لجنة القانون الدولي''(٢٣٨).

(٢٣٦) ICSID Case No. ARB/12/25, Award of the Tribunal, 18 April 2017, para. 280, التي تحيل إلى القضية *CME Czech Republic B.V. v. Czech Republic*, UNCITRAL, Partial Award (13 September 2001), para. 583؛ والقضية *Anatolie Stati, Gabriel Stati, Ascom Group SA and Terra Raf Trans Traiding Ltd v. Republic of Kazakhstan*, SCC Case No. V (116/2010), Award, (19 December 2013), paras. 1330-1332؛ والقضية *Gemplus, S.A., SLP, S.A., Gemplus Industrial, S.A. de C.V. and Talsud S.A. v. United Mexican States* (ICSID Cases Nos. ARB(AF)/04/03 & ARB(AF)/04/), Award (16 June 2009), para. 11.12.

(٢٣٧) ICSID Case No. ARB/13/13, Award of the Tribunal, 27 September 2017, para. 1195.

(٢٣٨) ICSID Case No. ARB/14/4, Award, 31 August 2018, paras. 10.124–10.125.

الفصل الثالث
الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام

المادة ٤٠
انطباق هذا الفصل

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في قضية *غوزليورتلو وآخرون ضد قبرص وتركيا*، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى المادتين ٤٠ و ٤١، وكذلك إلى الشرح المتعلق بالمادة ٤١، بوصفها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة(٢٣٩).

المادة ٤١
نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل

المحكمة الجنائية الدولية

في قضية *المدعي العام (بناء على طلب الضحايا) ضد بوسكو نتاغاندا*، أشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه ''كمبدأ عام من مبادئ القانون، من الواجب عدم الاعتراف بحالات تنشأ عن إخلالات معينة خطيرة بالقانون الدولي''، مستشهدة بالفقرة ٢ من المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول''(٢٤٠).

الباب الثالث
إعمال المسؤولية الدولية للدولة

الفصل الأول
الاحتجاج بمسؤولية دولة

المادة ٤٣
إبلاغ الدولة المضرورة لطلبها

محكمة العدل الدولية

في قضيتي *الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي بين جزر مارشال ضد المملكة المتحدة وجزر مارشال ضد الهند*، استشهدت محكمة العدل الدولية بالشرح المتعلق بالمادة ٤٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول من أجل ''رفض الرأي [رأي المدعى عليه] القائل بوجوب توجيه إخطار أو إجراء مفاوضات سابقة'' وفقاً للمادة ٤٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

---

(٢٣٩) ECHR, Grand Chamber, Application no. 36925/07, Judgment, 29 January 2019, paras. 157–158.

(٢٤٠) International Criminal Court, Trial Chamber VI, Second decision on the defence's challenge to the jurisdiction of the Court in respect of Counts 6 and 9, Case no ICC-01/04-02/06-1707, ICL 1730, 4 January 2017, para. 53 and note 131.

وأشـارت محكمة العدل الدولية كذلك إلى أن ”الاجتهاد القضـائي للمحكمة يتعامل مع مسـألة وجود منازعة من عدمه بوصـفها مسـألة تتعلق بالاختصـاص تبحث فيما إذا كانت هناك منازعة في الأسـاس أم لا، وليس في شكل تلك المنازعة أو ما إذا كان المدّعَى عليه قد أُخطِر أم لا“(٢٤١).

المادة ٤٤(٢٤٢)
قبول الطلبات

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسـوية المنازعات الاسـتثمارية الناشـئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *شركات Philip Morris Brands Sarl و Philip Morris Products S.A. و Abal Hermanos S.A. ضد جمهورية أوروغواي الشرقية*، ذكرت المحكمة أن ”الإشـارة [من جانب المدعين] إلى المادة ٤٤ من مواد لجنة القانون الدولي ليست في محلها لأن المسألة المطروحة في هذه القضية لا تتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية“(٢٤٣).

المادة ٤٥
سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

المحكمة الدولية لقانون البحار

في قضـية *شـركة ”Norstar“ M/V (بنما/إيطاليا)*، اعتمدت المحكمة الدولية لقانون البحار على الشـرح المتصـل بالمادة ٤٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لتخلص إلى أن ”بنما لم تتقاعس عن المطالبة بما تراه حقها منذ أن طالبت به أول مرة، بحيث يكون ذلك سـببا في عدم مقبولية دعواها“(٢٤٤) وفي ”رفض الاعتراض الذي قدمته إيطاليا على أساس التقادم المسقط“(٢٤٥).

(٢٤١) International Court of Justice, *Obligations concerning Negotiations relating to Cessation of the Nuclear Arms Race and to Nuclear Disarmament (Marshall Islands v. United Kingdom)*, Judgment of 5 October 2016, para. 45; و *Obligations concerning Negotiations relating to Cessation of the Nuclear Arms Race and to Nuclear Disarmament (Marshall Islands v. India)*, Judgment of 5 October 2016, para. 42.

(٢٤٢) انظر أيضـاً القضـيتين *Obligations concerning Negotiations relating to Cessation of the Nuclear Arms Race and to Nuclear Disarmament (Marshall Islands v. United Kingdom)* و *(Marshall Islands v. India)* المشـار إليهما في إطار المادتين ٤٣ و ٤٨.

(٢٤٣) ICSID Case No. ARB/10/7, Award, 8 July 2016, para. 135.

(٢٤٤) ITLOS, Preliminary Objections, Judgment of 4 November 2016, paras. 310 and 313.

(٢٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٤.

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في معرض بتّ محكمة التحكيم في مسألة اختصاص نظر الدعوى في قضية شركة *Salini Impregilo S.p.A.* ضد *جمهورية الأرجنتين* ومقبوليتها، ذكرت المحكمة فيما يتعلق بـ ''التقادم المسقط باعتباره من مسائل القانون الدولي''، ما يلي:

> ''لا يُذكَر ذلك بوصفه أساساً مستقلاً لسقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية في مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فقد رفضت لجنة القانون الدولي فكرة أن مرور الوقت وحده قد يستتبع فقدان الحق في الادعاء. بل على العكس، تنص المادة ٤٥ (ب) على أنه لا يمكن الاحتجاج بمسؤولية الدولة إذا تنازلت الدولة المضرورة بصورة صحيحة عن الطلب أو إذا اعتُبرت أنها، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب''(٢٤٦).

وخلصت محكمة التحكيم، واضعةً كل الظروف في الاعتبار، إلى أن ''التأخير هنا لم يكن غير معقول، ولم يكن ينطوي على أي موافقة من جانب شركة *Impregilo Salini* إزاء سقوط حقها في تقديم الطلب ولم يترتب عليه تفعيل مبدأ التقادم المسقط''(٢٤٧).

المادة ٤٨
احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى

محكمة العدل الدولية

في قضيتي *الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي بين جزر مارشال ضد المملكة المتحدة وجزر مارشال ضد الهند*، أوضحت محكمة العدل الدولية أن ''الفقرة ٣ من المادة ٤٨ تطبق هذا الشرط [توجيه إشعار بتقديم طلب بموجب المادة ٤٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول]، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي دولة بخلاف الدولة المضرورة تحتج بمسؤولية دولة أخرى''(٢٤٨).

---

(٢٤٦) ICSID Case No. ARB/15/39, Decision on Jurisdiction and Admissibility, 23 February 2018, para. 85.

(٢٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩١.

(٢٤٨) International Court of Justice, *Obligations concerning Negotiations relating to Cessation of the Nuclear Arms Race and to Nuclear Disarmament (Marshall Islands v. United Kingdom)*, Judgment of 5 October 2016, para. 45; و *Obligations concerning Negotiations relating to Cessation of the Nuclear Arms Race and to Nuclear Disarmament (Marshall Islands v. India)*, Judgment of 5 October 2016, para. 42.

الباب الرابع
أحكام عامة

المادة ٥٥
مبدأ التخصيص

المحكمة الدائمة للتحكيم (في إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)

في قضية *شركة Mesa Power Group ضد حكومة كندا*، أشارت المحكمة إلى المادة ٥٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عندما استنتجت أن ''المادة ١٥٠٣ (٢) [من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية] تشكل مبدأ تخصيص يحول دون تطبيق المادة ٥ من مواد لجنة القانون الدولي''(٢٤٩).

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

في قضية *شركة Vestey Group Limited ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية*، استشهدت المحكمة بالمادة ٥٥ وذكرت أن ''الدول حرة في الخروج عن هذا الإطار العام للمسؤولية''(٢٥٠).

---

(٢٤٩) PCA Case No. 2012-17, Award, 24 March 2016, paras. 359, 362 and 365.

(٢٥٠) ICSID Case No. ARB/06/4, Award, 15 April 2016, para. 326 and note 307.